جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

عن فعالية دور الصفقة العمومية في تحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام

إعداد الطالبتين:

– غراز مريم

– بونحات فهيمة

إشراف الأستاذ:

– بوشليف نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
شويب أمينة	أستاذة محاضرة "ب"	جيجل	رئيسا
بوشليف نور الدين	أستاذ محاضر "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
بولكور عبد الغني	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير:

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا ووفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى الأستاذ المشرف **"بوشليف نورالدين"** لتوليه الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرفا لنا.

وبأطيب العرفان وجزيل الإمتنان وفائق التقدير والإحترام، نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

كما نتوجه بخالص شكرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

إهداء:

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد،

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى التي حملتني ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها، أمي الغالية **"بولطيف نورة"** أطال الله في عمرها

إلى من دعمني في مشواري الدراسي، وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة، أبي الغالي **"أحسن غراز"** حفظه الله

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي أخواتي، **"خولة"**، **"حنان"**، **"عادة"** ، **"فاطمة الزهراء"**، وإلى كل عائلتي الكريمة حفظها الله

إلى زميلتي **"بونحات فهيمة"**

إلى كافة أصدقائي وزملائي وكل من ساهم في إتمام هذا البحث، جزاكم الله كل خير.

مريم

إهداء:

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة أما بعد،

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، أمي العزيزة **"بولكساير مليكة"** حفظها الله

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، أبي العزيز**"بونحات عبد المجيد"** أطال الله في عمره

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي، أخي **"خالد"**، وأختي **"سمية"**

إلى الشخص الذي اخترته ليكون شريك حياتي وسندي، خطيبي **"محمد"**

إلى أختي التي لم تلدها أمي وصديقتي في هذا العمل **"مريم غراز"**

إلى كل الأصدقاء والزملاء من دون استثناء وكل من ساعدني لإنجاز هذا العمل.

فهيمة

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

مقدمة

شهدت الدولة الجزائرية العديد من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ساهمت في بناء برامجها التنموية، حيث مرت بمرحلة الاشتراكية أين كانت الدولة تلعب دورا رئيسيا في التنمية من خلال تدخلها الواسع والمباشر في الاقتصاد، لكن مع بداية مرحلة اقتصاد السوق تقلصت الأدوار التي تلعبها الدولة، والتي دعت إلى القيام بإصلاحات اقتصادية ووضع استراتيجيات وسياسات جديدة لتحسين الوضع الاقتصادي وتعزيز التنمية، ويتجلى ذلك من خلال قيام الإدارات العمومية باستثمار واستغلال الوسائل المادية والبشرية عن طريق قيامها بعدة نشاطات، ومن هذه النشاطات قيامها بأعمال وخدمات مقابل ثمن معتمدة في ذلك على أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهذا ما يعرف بالصفقة العمومية.

الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة، تتم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد في إطار مشاريع وبرامج استثمار ضخمة كونها تأخذ جزء كبير من الأموال العمومية التي تعدها الإدارة لهذه الصفقات العمومية، مما يستوجب التحكم الجيد لتوفير الحماية اللازمة للمصالح المالية للدولة، وذلك بتوفير هذه الأموال بطريقة فعالة وفي نطاق شفاف ومنصف، فالصفقة العمومية تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية.

تعد الصفقة العمومية من أبرز مجالات الإنفاق العام، تستعملها الدولة كآلية لتنفيذ سياستها التنموية المتمثلة في إنجاز المخططات والبرامج الاستثمارية من خلال إطار قانوني وضعه المشرع ليتوافق مع ضرورات يمليها الواقع الاقتصادي، باعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، وبالتالي لها دور هام في تحفيز النمو الاقتصادي والتنمية المحلية، كما يمكنها تحسين الأوضاع المالية للخزينة العمومية بحكم ارتباطها بهذه الأخيرة باعتبار أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة التنموية والاقتصادية، ومنه فالصفقة العمومية تعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

يعد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان، حيث تعتبر بديلا استراتيجيا هاما لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه العديد من البلدان النامية، حيث أصبحت التنمية المحلية من أهم الركائز التي تستهدف الارتقاء بالحياة ضمن جميع المستويات وعلى جميع الأصعدة، كما تسعى إلى تغيير أسلوب التفكير وطريقة العمل، بالإضافة إلى تحقيق التوازن التنموي المستدام بين مختلف المناطق المحلية.

بما أن الحكومة يمكن أن تكون بعيدة عن المناطق المحلية، مما يتعذر عليها تسيير الأقاليم المحلية بنفسها والاطلاع على أوضاعها وكذا تلبية مختلف متطلباتها واحتياجاتها من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، فإن الحكومة تعمل على توفير آليات تستطيع تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم، والمتمثلة في الجماعات المحلية التي تعتبر هيئات لامركزية للدولة وواحدة من الهياكل التي تعمل على توفير متطلبات المواطن بحكم قربها منه ودرايتها بشؤونه المختلفة.

غير أن عملية تحقيق التنمية بشكل عام والتنمية المحلية بشكل خاص عبر آلية الصفقة العمومية واجهتها بعض المعوقات مما ترتب عنها آثار سلبية عرقلت مسار التنمية المحلية.

تتمثل أهداف دراستنا لهذا الموضوع في معرفة كيفية مساهمة الصفقة العمومية في تحقيق التنمية المحلية، وتسليط الضوء على مدى الاستفادة من المشاريع والمخططات التنموية لدفع عجلة التنمية، بالإضافة إلى تبيان الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في عملية التنمية المحلية.

تتجلى أهمية موضوع دراستنا في كون الصفقة العمومية تعتبر آلية مثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام في ظروف تسودها الشفافية والحفاظ على المال العام، كما تعود أهمية الدراسة كذلك إلى حيوية وأهمية الصفقة العمومية بالنسبة للانشغالات

الاقتصادية للدولة في إطار تهافت المبادرات التنموية ومحاولة تكوين نظرة وفهم حقيقة التنمية، بالإضافة إلى الأهمية التي تشغلها الصفقة العمومية في كل مجالات التنمية وما تلعبه من دور مهم في تنمية الاقتصاد الوطني، ولما أولتها السلطة التشريعية من قيمة وذلك بالرجوع إلى مختلف التعديلات التي مستها في تنظيماتها والكم الهائل من الأموال المخصصة لتنفيذها، كما أنها ربطتها بشكل أساسي بالتنمية المحلية من خلال البرامج والمخططات التي سطرتها.

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في أن هذا الموضوع لم ينل الحظ الكافي من الدراسة رغم أهميته البالغة والتي تلعبها الصفقة العمومية في عملية التنمية المحلية، بالإضافة إلى أنه موضوع يتسم بقلة الدراسات وهو ما دفعنا من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه الصفقة العمومية في مجال التنمية المحلية.

أما الأسباب الذاتية، فتتمثل في الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع، بالإضافة إلى الرغبة في معرفة الدور التنموي الذي تلعبه الصفقة العمومية.

تعتبر الصفقة العمومية محورا هاما للتنمية المحلية إذ تشكل أحد أهم المسارات التي يتحرك فيها المال العام، تستخدمها الدولة (الجماعات المحلية) من أجل تنفيذ برامجها ومشاريعها وسياستها العامة الهادفة إلى تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد، وبناءا على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن لآلية الصفقة العمومية تحقيق التوافق بين التنمية المحلية والحفاظ على المال العام؟**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بهدف وصف وتحليل مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وقد كان هذين المنهجين هما الأنسب لتحقيق

هذه الأهداف ما يتيح لنا إمكانية إعطاء وصف دقيق وتحليل موضوعي للظاهرة محل الدراسة.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: تم التطرق فيه إلى الصفقة العمومية أداة للتنمية المحلية: الإطار المفاهيمي.

الفصل الثاني: تم التطرق فيه إلى الصفقة العمومية أداة للتنمية المحلية: الأهمية والمعوقات.

الفصل الأول

الصفقة العمومية أداة للتنمية المحلية: الإطار المفاهيمي

منح المشرع الجزائري اهتماما كبيرا وخاصا للصفقة العمومية لما لهذه الأخيرة من أهمية كبيرة في اقتصاد البلاد، والتي باتت تحتل مكانة بارزة في مجال التنمية المحلية، حيث تعتبر الأداة الأكثر فعالية لممارسة النشاط الإداري من قبل الإدارة العمومية، كونها المكلفة بتسيير مصالحها وتنفيذ رغباتها وتحقيق أهدافها، إذ خصها المشرع بقانون خاص لارتباطها المباشر بالمال العام والخزينة العمومية، كما تمثل أيضا مصب تسيير الأموال العمومية للنهوض بالتنمية المحلية.

من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتنشيط العجلة التنموية للبلاد، فإن نظام الصفقة العمومية يعد النظام الأفضل لاستغلال الأموال العامة بهدف تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي تطوير الخدمة العمومية.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الصفقة العمومية (مبحث أول)، ثم إلى مفهوم التنمية المحلية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم الصفقة العمومية

تحظى الصفقات العمومية بأهمية كبرى في الاقتصاد الوطني، وتعود هذه الأهمية إلى كون الصفقة العمومية وسيلة أساسية تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد[1].

إن دراسة الصفقات العمومية يقتضي منا إعطاء تعريف لها، كما يقتضي منا تحديد المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية ومعايير تحديدها، بالإضافة إلى التطرق إلى كيفيات إبرام الصفقات العمومية التي خصها المشرع بالذكر من خلال التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

المطلب الأول

التعريف بالصفقة العمومية

تستعين الإدارة العامة في إطار القيام بأعمالها من أجل تحقيق المنفعة العمومية وخدمة الصالح العام بالعديد من الجهات لمساعدتها في ذلك، تتجسد هذه الاستعانة في إبرام العقود الإدارية، وأهمها الصفقة العمومية التي تعتبر نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية[2].

في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على تعريف الصفقة العمومية (فرع أول)، بالإضافة إلى مبادئ الصفقة العمومية (فرع ثاني)، وأخيرا معايير تحديد الصفقة العمومية (فرع ثالث).

---

[1]– شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010–2011، ص7.

[2]– بن مرزوق عنترة– عبد المومن سي حمدي، "دور قانون الصفقات العمومية الجزائرية في مكافحة الفساد على المستوى المحلي"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2017، ص55.

الفرع الأول

تعريف الصفقة العمومية

عرف تنظيم الصفقات العمومية الكثير من التطورات حسب التغيرات التي عرفتها البلاد، باعتباره من أكثر التنظيمات ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي للبلاد[1].

بهدف تسليط الضوء على تعريف الصفقة العمومية يتطلب منا الأمر إعطاء تعريف تشريعي، ثم تعريف قضائي، وأخيرا تعريف فقهي.

أولا: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية عبر قوانين الصفقات المختلفة، نعرض هذه التعريفات حسب الترتيب الزمني.

1- الصفقة العمومية في ظل الأمر رقم 67-90:

عرفت المادة 01 من الأمر رقم 67-90 الصفقة العمومية بأنها: "**عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون**"[2].

2- الصفقة العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 82-145:

عرفت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقة العمومية على أنها: "**صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة**

---

[1]- غانس حبيب الرحمان، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة المدية، جوان 2016، ص41.

[2]- المادة 01 من الأمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخة في 27 جوان 1967 (ملغى).

حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المراد والخدمات"[1].

3- الصفقة العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم91-434:

قدمت المادة 03 من هذا المرسوم تعريفا للصفقة العمومية بقولها: "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة**"[2].

4- الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250:

عرفت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الصفقة العمومية على أنها: "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة**[3]".

5- الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236:

أشارت المادة 04 إلى تعريف الصفقة العمومية بقولها: "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا**

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج، عدد 15، مؤرخة في 23 أفريل 1982 (ملغى).

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 57، مؤرخة في 13 نوفمبر 1991 (ملغى).

[3]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخة في 28 جويلية 2002 (ملغى).

المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[1].

يعود إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقة العمومية بالأساس إلى الأسباب التالية:

- إن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة وإجراءات معقدة.

- إن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية.

- إن الصفقات العمومية تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير مألوفة في عقود أخرى[2].

6- الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

جاء تعريف الصفقة العمومية في نص المادة 02 والتي تنص على أن: "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**"[3].

ما تجدر الإشارة إليه أن الجديد في تعريف هذا المرسوم للصفقات العمومية جاء بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

- نص صراحة على أن الصفقات العمومية تتم بمقابل مادي.

---

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 58، مؤرخة في 07 أكتوبر 2010 (ملغى).

[2]- شقطمي سهام، مرجع سابق، ص9.

[3]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، معدل ومتمم.

– قدم التعريف إضافة بخصائص الجانب العضوي بالإشارة إلى المتعاملين الاقتصاديين.

– الصفقة محددة من حيث الموضوع.

– الشكل الكتابي للصفقات العمومية.

– الصفقة تتم وفق الشروط والإجراءات المحددة في المرسوم.

ثانيا: التعريف القضائي

على الرغم من أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات، ومع ذلك القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في بعض المنازعات قدم تعريف هو الآخر للصفقات العمومية.

1- تعريف القضاء الإداري الجزائري:

في هذا الطرح نجد أن مجلس الدولة الجزائري قد قدم تعريفا للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بولاية بسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873، بقوله: "**وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات**"[1].

حصر هذا التعريف الصفقة العمومية في عقد إداري يربط الدولة بأحد الخواص، في حين أن هذا العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن يجمع طرف آخر غير الدولة، أي بين هيئة عمومية وبين هيئة عمومية أخرى.

[1]– بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر–دراسة تشريعية قضائية فقهية–، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 35–36.

بالإضافة إلى ذلك فإن التعريف القضائي لم يصرف أي أهمية لعنصر الشكل الذي يعتبر من الشروط الأساسية التي نبه إليها التشريع في مجال الصفقات العمومية، والتي تتم وفق الأشكال والإجراءات المحددة قانونا[1].

2- تعريف القضاء الإداري المصري:

عرف القضاء الإداري المصري العقد الإداري على أنه: "**العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص**"[2].

ثالثا: التعريف الفقهي

أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي، أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة من خلال مختلف القضايا والمنازعات المعروضة عليه[3].

بالرغم من الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري، إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول، وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد

[1]- تازي الميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص13.

[2]- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر-دراسة تشريعية قضائية فقهية-، مرجع سابق، ص38.

[3]- عبود ميلود- تيقاوي العربي، "الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247-المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة به-"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان 2018، ص227.

المدني بالنظر إلى أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني مترتب على العقد، إلا أن العقد الإداري يتميز عن العقد المدني في الكثير من الجوانب[1].

وقد عرف الفقه العقد الإداري بأنه: "**العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص**"[2].

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية

جاء في تنظيم الصفقات العمومية مجموعة من المبادئ تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها، حيث قسمها المشرع إلى 3 مبادئ وهي: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وهو ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقولها: "**لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم**"[3].

من منطلق أنها مبادئ عامة فإن المساس بها يعرض الإدارة المتعاقدة للمسؤولية[4].

سنتولى فيما يأتي شرح وجيز لهذه المبادئ:

---

[1]- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر-دراسة تشريعية قضائية فقهية-، مرجع سابق، ص ص 40-41.

[2]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص43.

[3]- المادة 05، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[4]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص77.

أولا: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي

المقصود بهذا المبدأ فسح المجال للمشاركة أو المنافسة للعارضين، ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالكيفية الواردة في دفتر الشروط.

حرية الوصول للطلب العمومي لا يعني أن يكفل حق المشاركة للجميع، بل يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفرض ما تراه مناسبا للصفقة، حيث أن المشاركة تكون حسب الشروط الواردة في الإعلان وبالتفصيل في دفتر الشروط.

يقتضي على الإدارة المعنية أن تتبع إجراءات الإشهار، فلا تكون صفقاتها سرية من أجل أن يتمكن العارض من تقديم عرضه[1].

مما تقدم ارتبط مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي بمبدأ هام وفرعي وهو وجوب الإشهار، لكن في حال إخلال الإدارة بقواعد الإشهار والمنافسة النزيهة تقوم مسؤوليتها الجزائية والإدارية[2]، حيث أن مسؤوليتها الجزائية مقننة بموجب المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيها: "**يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية**".[3]

---

[1]- عبود ميلود- تيقاوي العربي، مرجع سابق، ص231.

[2]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 79.

[3]- المادة 09 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، مؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخة في 10 أوت 2011، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج، عدد 32، مؤرخ في 14 ماي 2022.

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

يقتضي هذا المبدأ تمكين جميع المترشحين الذين تتوفر فيهم جميع الشروط الواجبة توافرها في المتعامل الاقتصادي والمشاركة في نفس الوقت، بالإضافة إلى المساواة في المعاملات حتى نكون أمام وضعية تنافسية حقيقية[1].

بمقتضى هذا المبدأ تلتزم المصلحة المتعاقدة بالتعامل مع جميع المتنافسين على قدم المساواة، وعدم اتخاذ أي إجراء تمييزي بينهم مهما كانت طبيعته، سواء من حيث الشروط المطلوبة أو مواعيد تقديم العروض أو حتى في إجراءات الإبرام[2].

كما لا يجوز لها أن تضع دفترا للشروط يناسب على المقاس مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه، أو أن تقبل عرضا وتستبعد آخر خارج القواعد المعلن عنها، فهذا لا شك يخل بمبدأ المساواة[3].

ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات

يتحقق مبدأ الشفافية بتفعيل المبادئ السابقة وتطبيقها في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، ذلك أن هذا المبدأ يستلزم العلانية في كل تراتيب إبرامها، وحصول الراغبين في عملية التعاقد على كل المعلومات الضرورة والكافية لمشاركتهم في المنافسة والتي تتطلب وضع إجراءات واضحة ومفصلة، وتطبق شروطها على جميع المترشحين دون تمييز وفي جو تنافسي منظم[4].

---

[1]– هريات مسعود، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 15-247، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص13.

[2]– تازي الميلود، مرجع سابق، ص33.

[3]– بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، 81.

[4]– بن دعاس سهام، قانون الصفقات العمومية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021-2022، ص ص 12-13.

إن تكريس الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي يعترف به الدستور كلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد.

بالتالي فالعمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة التي تتعامل بمرونة وتخضع للقانون[1].

تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 يكرس مبدأ الشفافية في العديد من المواد منها المادة 61 والتي أوجبت الإشهار الصحفي في الحالات التالية: (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء)[2].

الفرع الثالث

معايير تحديد الصفقة العمومية

الصفقات العمومية عقود إدارية محددة بموجب التشريع، فبتقنين المشرع للعمل والنشاط التعاقدي للإدارة يكون قد حدد معالم وعناصر تتميز بها الصفقة العمومية، وهذا ما أكد عليه المشرع في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية[3].

بالنظر لأهمية الصفقات العمومية كونها وسيلة من وسائل الحفاظ على المال العام، فنجد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المنظم للصفقات العمومية قد نص على المعايير التي تبرم على أساسها الصفقة العمومية ، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال ما يلي:

[1]- عبود ميلود- تيقاوي العربي، مرجع سابق، ص233.

[2]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص85.

[3]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، مرجع سابق، ص 44.

أولا: المعيار العضوي

يعتبر هذا المعيار من أبرز المعايير في تحديد الصفقات العمومية، يتم بموجبه النظر إلى أطراف العقد دون الاعتداد بموضوعه، فإذا كان أحدهما من الأشخاص المعنوية العامة المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه يتعين إبرامه عن طريق عقود الصفقات العمومية تحت طائلة البطلان[1].

عرف هذا المعيار تذبذبا كبيرا بين مرحلة تشريعية وأخرى فما يخص مجال تطبيق الصفقات العمومية والهيئات المعنية به، فأحيانا يضيق من مجال التطبيق فيخص بعض الهيئات دون الأخرى، وأحيانا يوسع من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية[2].

باستقراء نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع في هذه المادة قام بتضييق مجال تطبيق الصفقات العمومية وذلك بحذف عدة جهات من قانون الصفقات، وعليه فالهيئات التي تبرم عقودها عن طريق الصفقات العمومية هي:

- الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

ثانيا: المعيار الموضوعي

بالإضافة إلى المعيار العضوي المتمثل في وجود بعض الأشخاص المعنوية المذكورة في الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طرفا في العقد حتى يصبح صفقة

[1]- خلاف فاتح، الدليل الشامل في شرح تنظيم سوق الصفقات العمومية في الجزائر، د.ط، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2022، ص19.

[2]- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، الصفقات العمومية في الجزائر-دراسة تشريعية قضائية فقهية-، مرجع سابق، ص43.

عمومية، يتعين أيضا أن يكون موضوع الخدمة[1] التي يقدمها المتعامل الاقتصادي مع الإدارة منصبا على إحدى العمليات المحددة في نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتمثلة في:

1- صفقة إنجاز الأشغال:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقودها عن طريق "**الصفقة العمومية**" إذا تعلق الأمر بإنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، كما تشمل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[2].

2- صفقة اقتناء اللوازم:

تعرف هذه الصفقة بأنها اتفاق بين أحد الأشخاص العامة وبين أحد المتعاملين الاقتصاديين باقتناء منقولات لازمة بمرفق عام مقابل ثمن[3].

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام النوع ذاته من العقود إذا تعلق موضوع العقد باقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرفها لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، بما في ذلك أشغال وضع وتنصيب اللوازم، شريطة عدم تجاوز مبالغ تلك الأشغال قيمة هذه اللوازم[4].

---

[1]- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص105.

[2]- المادة 29/ الفقرة 3 و4، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- تازي الميلود، مرجع سابق، ص18.

[4]- المادة 29/ الفقرة 6 و7 و8، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

3- صفقة إنجاز الدراسات:

تعرف هذه الصفقة على أنها اتفاق بين الإدارة والمتعاقد، يلتزم بإنجاز دراسات محددة في بنود العقد لقاء مقابل مالي[1]، حيث أشارت الفقرة 10 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنها عقود تنصب على إنجاز خدمات فكرية، أو إنجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية أو الإشراف ومساعدة صاحب المشروع[2].

4- صفقة تقديم الخدمات:

تعتبر صفقة الخدمات إحدى الصفقات العمومية التي حددها نص القانون والتي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد الهدف من هذا النوع من الصفقات، إذ اعتبر أن كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واقتناء اللوازم وإنجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات.

ثالثا: المعيار المالي

يقصد بالمعيار المالي العتبة المالية الدنيا المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لتكييف العقد المبرم من قبل المصلحة المتعاقدة على أنه صفقة عمومية[3].

حيث تم رفع المبلغ التقديري للصفقات العمومية، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث تنص على أن: "**كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار(12000000**

[1]- خلاف فاتح، الدليل الشامل في شرح تنظيم سوق الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص22.

[2]- المادة 29/ الفقرة 10، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- خلاف فاتح، الدليل الشامل في شرح تنظيم سوق الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.

دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6000000 دج) للدراسات أو الخدمات"[1].

رابعا: المعيار الشكلي

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإن الصفقة العمومية عقد مكتوب[2]، ومن هنا فإن المعيار الشكلي للصفقة يقصد به القالب الذي تفرغ فيه الصفقة وهو الطابع الكتابي، بالإضافة إلى أن عقد الصفقة العمومية يشترط توافر مجموعة من الوثائق والبيانات وهو ما يبرر الطابع الكتابي لها، ويرجع السبب في اشتراط الكتابة إلى أحد الأمرين:

- اعتبار الصفقات العمومية أداة من أدوات تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لمختلف البرامج الاستثمارية.

- بالنظر إلى اعتبار المبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مرفقي أو محلي أو هيئة وطنية مستقلة تتحمل أعبائها الخزينة العامة[3].

خامسا: معيار البند غير المألوف

من أجل وصف العقد بأنه عقد إداري أن يتضمن هذا الأخير شروط استثنائية غير مألوفة في مجال عقود القانون الخاص[4]، فتضمين الصفقة لشروط استثنائية تكسب المصلحة المتعاقدة امتيازات وحقوق في مواجهة المتعامل المتعاقد، من بينها سلطة الإشراف والرقابة وتعديل العقد والحق في فسخ العقد بإرادتها المنفردة.

[1]- المادة 13، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- المادة 02، من نفس المرسوم.

[3]- غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص48.

[4]- بالجيلالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص83.

المطلب الثاني

كيفيات إبرام الصفقة العمومية

إن عملية إبرام الصفقات العمومية تخضع لنظام له خصوصياته، فبالمقارنة مع العقود الخاصة التي يسودها مبدأ سلطان الإرادة، فإن حرية الإدارة مقيدة، حيث أنها ملزمة بإبرام صفقاتها وفق كيفيات محددة قانونا[1].

نظرا لأهمية الصفقات العمومية من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فإن القانون أحاط عملية إبرامها بالعديد من القيود وذلك بغرض حماية المال العام وضمان مبدأ المساواة، بالإضافة إلى تمكين الإدارة من اختيار أفضل المتقدمين للتعاقد معها عن طريق دعم مبدأ المنافسة[2].

لقد حدد المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الطرق والكيفيات التي تتقيد بها الإدارة العامة في اختيارها لأحسن متعامل متعاقد، وهذا ما نصت عليه المادة 39 بقولها: "**تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي**"[3].

يفهم من نص هذه المادة أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لأسلوب طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة (الفرع الأول) والتراضي الذي يشكل الاستثناء (الفرع الثاني).

[1]- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص28.

[2]- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص105.

[3]- المادة 39، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفرع الأول

أسلوب طلب العروض

انتهج المشرع الجزائري نفس المسلك بشأن طريقة إبرام الصفقات العمومية في جل قوانين الصفقات المتعاقبة، حيث كرس المنافسة بين المتعاملين المتعاقدين كقاعدة عامة، بينما يكمن الاختلاف في المصطلح المستعمل، حيث استعمل مصطلح "**المناقصة**" في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى).

أما في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 استعمل مصطلح "**طلب العروض**"، وعلى الرغم من التقارب الموجود بينهما إلا أنهما لا يحملان نفس المعنى[1].

فقد أحسن المشرع في تصحيح هذا المصطلح الذي تتفق جل التنظيمات العربية على تسميته بطلب العروض[2].

فأسلوب طلب العروض يعد من أبرز أساليب إبرام الصفقات العمومية، وعليه سنتطرق إلى تعريف إجراء طلب العروض، وتحديد أشكاله مع تفصيل الإجراءات التي تحكمه.

أولا: تعريف طلب العروض

وهو الطريق الذي تلجأ إليه الإدارة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الاعتيادي والبسيط[3].

[1]- تازي الميلود، مرجع سابق، ص37.

[2]- النوي خرشي، الصفقات العمومية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص148.

[3]- بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص244.

حسب المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإجراء طلب العروض هو:

"**إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل انطلاق الإجراء**"[1].

وعليه ما يميز هذا الإجراء هو ضمان وجود المنافسة بين المتعاملين المتقدمين للتعاقد مع المصالح المتعاقدة، حتى تتمكن من اختيار أفضل العروض من ناحية المزايا الاقتصادية[2].

ثانيا: أشكال طلب العروض

حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الأشكال التي تنتهجها المصلحة المتعاقدة في التعاقد بأسلوب طلب العروض، حيث نصت المادة على أنه:"**يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا، أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:**

- **طلب العروض المفتوح.**
- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.**
- **طلب العروض المحدود.**
- **المسابقة**"[3].

[1]- المادة 40، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- خلاف فاتح، الدليل الشامل في شرح تنظيم سوق الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص46.

[3]- المادة 42، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

1- طلب العروض المفتوح:

عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقولها: "**طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا**"[1].

فهو عبارة عن إجراء يفتح المجال أمام أكبر عدد من المتنافسين الذين تتوفر فيهم الشروط الأساسية التي تبنى عليها الصفقة العمومية، بالإضافة إلى ذلك التأهيل والكفاءة بتقديم العروض بعد الإعلان عن الصفقة العمومية[2].

ما يمكن أن نستخلصه أن هذا الأسلوب هو الأبسط في مجال الصفقات العمومية لأن المصلحة المتعاقدة لا تقيد هذا الأسلوب بشروط.

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

نصت المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "**طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.**

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع"[3].

[1]- المادة 43، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- بوخالفة عياد، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص32.

[3]- المادة 44، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

يسمح هذا الإجراء لجميع المتعاملين الاقتصاديين المنافسة على الصفقة بشرط توفر بعض المؤهلات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذها[1]، باعتبار أن هذا الإجراء يقتصر على المشاريع الضخمة التي تتطلب إمكانيات مالية ومادية ومهنية عالية.

3- طلب العروض المحدود:

نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على طلب العروض المحدود على أنه: "**طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولى من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم.**

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة، ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عندما تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين وإما على مرحلة واحدة"[2].

إن صيغة طلب العروض المحدود تقيد المصلحة المتعاقدة من حيث تحديد طائفة معينة بتقديم تعهداتهم، بحيث تم تقليص نسبة المشاركين في العملية من طرف المشرع للمصلحة المتعاقدة على أساس استشارة انتقائية[3].

[1]- الكاهنة زواوي، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص39.

[2]- المادة 45، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- بوخالفة عياد، مرجع سابق، ص 33.

نلاحظ من خلال التعريف الخاص بطلب العروض المحدود هو أن للمصلحة المتعاقدة الحرية الكاملة للاتصال بالمتعاملين المتعاقدين المراد انتقاؤهم مسبقا للمشاركة بعد التأهيل الأولي إما على مرحلة واحدة أو مرحلتين.

4- المسابقة:

تجسد المسابقة صورة لإجراء طلب العروض، الهدف منها هو انتقاء أحسن عرض من بين الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، الذين توفرت الشروط اللازمة في عروضهم[1] بحيث يضع رجال الفن المختصين في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفنية خاصة[2].

بذلك يتم اللجوء إليها من طرف المصلحة المتعاقدة عندما يتطلب المشروع موضوع الصفقة اعتبارات فنية وتقنيات وخبرة عالية في الميدان[3].

ثالثا: إجراءات طلب العروض

يمر أسلوب طلب العروض عبر إجراءات طويلة ومعقدة بداية من الإبرام إلى غاية التنفيذ وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

1- الإعلان عن طلب العروض:

يعتبر الإعلان عن طلب العروض الإجراء الأول الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الانتهاء من الإجراءات التمهيدية المتمثلة في دراسة موضوع الصفقة وإعداد دفتر الشروط، فتكريس مبدأ علانية الصفقات العمومية يقتضي وجوبا إشهارها من أجل إعلام أكبر عدد

[1]- الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص40.

[2]- المادة 47، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- خلدون عائشة، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 247.

ممكن من المتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يتيح للمصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل الذي يقدم أفضل عرض[1].

2- تقديم وإيداع العروض:

بعدما يتم الإعلان عن طلب العروض، تأتي مرحلة تقديم العروض من طرف المتعاملين الذين يرغبون في تقديم عروضهم، حيث يتعين عليهم تقديم جميع مشتملات العروض المقررة قانونا وذلك خلال آجال محددة[2].

فيقوم المترشحون بتقديم ملفات الترشح لدى المكتب الخاص بطلب العروض، ويتم تسجيل العروض في سجل خاص بالصفقات العمومية مع إحاطة مضمون العروض بسرية تامة، مرفوقين بكل الوثائق المتعلقة بالعرض التقني والمالي.

3- فتح الأظرفة وتقييم العروض:

بعد انتهاء الآجال التي حددتها المصلحة المتعاقدة للمتعاملين لتحضير وتقديم العروض، تأتي مرحلة الفرز وتقييم العروض، لانتقاء واختيار أحسن عرض من بين العروض المقدمة، حيث تقوم لجنة فتح وتقييم العروض بالفحص الأولي لملفات المترشحين وترتيب العروض من حيث المعيار التقني والمالي لجميع العروض.

تقوم بإقصاء العروض التي لا تستوفي الشروط المحددة في دفتر الشروط، وإقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا في المرحلة الثانية.

---

[1]- خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مطبوعة محكمة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص43.

[2]- خلاف فاتح، الدليل الشامل في شرح تنظيم سوق الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص63.

يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية بحضور جميع المترشحين الذين يتم إعلامهم مسبقا وفي الأخير تقوم اللجنة المكلفة بالعملية باختيار المتعامل المتعاقد معها، وهذا ما بينته المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

4- إرساء طلب العروض:

يتم إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت شريطة أن يتم الإعلان بنفس الطريقة التي تم بها الإعلان عن طلب العروض، حيث نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أنه يدرج المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة[2].

كما يحق للمترشحين الإطلاع على نتائج تقييمهم خلال 3 أيام من المنح المؤقت للصفقة وكذلك حق الطعن في المنح المؤقت أمام لجنة الصفقات المختصة، وهذا ما أكدت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3].

5- المنح النهائي للصفقة:

تمثل آخر مرحلة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ويتم الإعلان عن المنح النهائي للصفقة في الجرائد التي نشر بها الإعلان عن طلب العروض وإعلان المنح المؤقت، حيث يتم منح الصفقة رسميا للمتعامل الاقتصادي[4] الذي استوفى جميع الشروط المتعلقة بالعملية التنافسية بعد التصديق من طرف الجهة المختصة على الصفقة، وبالتالي دخول هذه الأخيرة حيز التنفيذ.

---

[1]- بوخالفة عياد، مرجع سابق، ص40.

[2]- المادة 65، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- المادة 82، من نفس المرسوم.

[4]- خلاف فاتح، الدليل الشامل في شرح تنظيم سوق الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص79.

وقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن الصفقات العمومية لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي: مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية[1].

الفرع الثاني

أسلوب التراضي

تفقد المصلحة المتعاقدة حريتها في إبرام الصفقات العمومية وفي اختيار المتعامل المتعاقد عند العمل بأسلوب طلب العروض، وذلك نظرا لالتزامها بالعديد من القيود الشكلية والإجرائية، لكنها تستعيد تلك الحرية خلال العمل بوسيلة أخرى وبأسلوب آخر استثنائي، بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات محددة في النص دون الحاجة للإشهار والإعلان، وهو ما أطلق عليه بأسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية، ولكون هذا الأسلوب خال من الشفافية ولا يحث على التنافس فإن التنظيم الخاص بالصفقات جعل منه أسلوبا استثنائيا، طبقا لما جاء في نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2].

الجدير بالملاحظة أن إتباع أسلوب التراضي لا يعفي الإدارة من احترام القواعد والإجراءات المحددة قانونا في دفتر الشروط أو في شكل تعليمات[3].

سنتطرق أولا إلى تعريف التراضي ثم إلى أشكال التراضي وأخيرا إلى إجراءات التراضي.

---

[1]- المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- ازرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص50.

[3]- بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص55.

أولا: تعريف أسلوب التراضي

التراضي هو ذلك الأسلوب الاستثنائي في التعاقد الذي تقوم به المصلحة المختصة دون التقيد بشكليات طلب العروض، وذلك في إطار من المناقشة المفتوحة مع المترشحين للتعاقدّ، مع الاحتفاظ بحرية كاملة في اختيار المتعاقد المناسب[1].

عرف المشرع التراضي في نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "**التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة...**"[2].

ثانيا: أشكال التراضي

يكتسي أسلوب التراضي شكلين أساسيين واستثنائيين هما التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة[3].

وهو ما نصت عليه المادة 41/ ف02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: "**يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة**"[4].

1- التراضي البسيط:

التراضي البسيط هو إجراء استثنائي، تقوم المصلحة المتعاقدة من خلاله بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل اقتصادي بمجرد تطابق إرادتيهما على محلها.

---

[1]- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص21.

[2]- المادة 41/ الفقرة01، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- طاهر صايم- صادق شنوف، "فعالية الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 -تقديم حالة عملية-"، مجلة جامعة وهران 2، العدد 1، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر، جوان 2021، ص99.

[4]- المادة 41/ الفقرة 02 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

فبمقتضاه يتم منح الصفقة إلى متعاقد دون إجراء أي منافسة[1].

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء والمتمثلة في:

- الوضعية الاحتكارية للمتعامل المتعاقد، الاستعجال الملح، حالة التموين المستعجل، الحالة المتعلقة بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية، حالة تعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، حالة منح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية[2].

2- التراضي بعد الاستشارة:

في بعض الأحيان تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة[3]، إذا تحققت واحدة من الحالات التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتمثلة في:

- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

[1]- بلحيرش سمير، الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011-2012، ص40.

[2]- المادة 49 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- خلاف فاتح، الدليل الشامل في شرح تنظيم سوق الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص57.

– في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

– في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجيات التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات[1].

ثالثا: إجراءات التراضي

لا يتطلب أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية إجراءات طويلة، بل تختار المصلحة المتعاقدة المتعامل معها بناء على إجراءات بسيطة محدودة بوسائل الكتابة دون غيرها من الشكليات.

ففي أسلوب التراضي البسيط سمح المشرع الجزائري بتخفيض وتسهيل الإجراءات عند لجوء المصلحة المتعاقدة للتعاقد، وبالتالي فهذا الإجراء يسمح للمصلحة المتعاقدة من التعاقد مع الموردين الذين تتوفر فيهم الشروط وبدون الدعوة للمنافسة وإشهار العملية[2].

حددت المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إجراءات التراضي البسيط بقولها: "**يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط، أن:**

– تحدد حاجياتها.

– تتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد.

–تختار متعامل اقتصادي يقدم عرض من الناحية الاقتصادية.

–تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها.

[1]– المادة 51 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]– بوخالفة عياد، مرجع سابق، ص ص 41-42.

- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي".[1]

أما في أسلوب التراضي بعد الاستشارة، فتختلف الإجراءات المتبعة فيها عن تلك المتبعة في التراضي البسيط، بحيث أنه على المصلحة المتعاقدة إتباع كل الوسائل الإجرائية والشكلية الممكنة لإبرام هذا النوع الاستثنائي من الصفقات العمومية، تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- الدعوى إلى التعاقد:

إن الدعوى للتعاقد كمرحلة أولية لابد من المرور بها في أسلوب التراضي بعد الاستشارة، من أجل إعلان الجمهور للمشاركة في الصفقات العمومية من بين المتعاملين الاقتصاديين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من قبل المصلحة المتعاقدة، وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

2- المفاوضات وتقييم العروض:

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بعملية التفاوض مع جميع المترشحين الذين تم استدعاؤهم كتابيا للمشاركة في الصفقة العمومية، الهدف من التفاوض يتمثل في المعرفة اليقينية للمعنويات التقنية والمالية والخبرة في الميدان للمتعامل الذي تم استدعاؤه للتعاقد.

3- انتقاء أحسن عرض:

بعد نهاية التفاوض بين الأطراف، يتم تقييم وتصنيف العروض، لأجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا التقنية والاقتصادية[2]، بحيث يكون اختيار المصلحة المتعاقدة معللا.[3]

---

[1]- المادة 50، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- بوخالفة عياد، مرجع سابق، ص42.

[3]- المادة 60، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المبحث الثاني

مفهوم التنمية المحلية

يحتل موضوع التنمية المحلية مركزا مهما بين مواضيع الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية[1]، حيث حظيت التنمية باهتمام كبير من قبل الباحثين والعلماء من مختلف فروع العلوم والمعرفة، إلى أن أصبحت شعارا يرفع في كل مناسبة، جوهرها عملية تغيير اجتماعي يتطلب بالضرورة التنظيم والتنسيق بين مختلف النواحي[2].

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بمفهوم التنمية المحلية، وذلك لما لها من أهمية سواء للفرد والمجتمع، فقد ظلت تشغل اهتمام المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء[3].

للإحاطة بمفهوم التنمية المحلية يقتضي منا التطرق إلى المقصود بالتنمية المحلية من خلال تعريفها وإبراز خصائصها ومبادئها،بالإضافة إلى التطرق لأهم أبعاد ومقومات التنمية المحلية، وفي الأخير نبرز تأثير الصفقات العمومية على التنمية المحلية.

[1]– سلاوي يوسف، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017–2018، ص23.

[2]– رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2011، ص07.

[3]– فروخي وافية، "آليات تدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة وسبل تفعيلها–دراسة ميدانية على بلدية الدويرة–"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 05، جامعة البليدة 2، 2018، ص92.

المطلب الأول

المقصود بالتنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية أسلوب عمل ينطلق من القاعدة نحو المركز، وذلك لأجل تحقيق تنمية وطنية شاملة، فتقسيم العمل إلى أقاليم ومحليات لا يعني ذلك تفتيت السياسة العامة، بل هو نوع من بث الفعالية والقدرة على الإنجاز[1].

لاستيعاب المقصود بالتنمية المحلية سنتطرق إلى تعريف التنمية المحلية، وأهم خصائصها و مبادئها.

الفرع الأول

تعريف التنمية المحلية

تعددت التعاريف التي قدمت للتنمية المحلية بين تعاريف الهيئات والمنظمات، وتعاريف الاقتصاديين والاجتماعيين والهيئات الدولية.

حيث عرفت هيئة الأمم المتحدة التنمية المحلية بأنها: "**العمليات التي يمكنها توحيد جهود المواطنين والحكومات لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن**"[2].

[1]– بوضاموز ياسين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية –دراسة حالة شركة الوئام للقبائل الصغرى ولاية جيجل–، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010–2011، ص93.

[2]– علوني عمار، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص186.

عرفها الدكتور فاروق زكي في كتابه تنمية المجتمع في الدول النامية: "**التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهد الأهالي وجهد السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة**".

وحسب وجهة نظر الدكتور سعيدة شيخ، حول التنمية المحلية في الجزائر بأنها: "**تتمثل في مختلف الاختصاصات التي أسندت للجماعات المحلية بمختلف أجهزتها مهمة القيام بها على مستوى أقاليمها في إطار النصوص القانونية والتنظيمية أساسا والبرامج الوطنية**[1].

كما تعرف التنمية المحلية أيضا بأنها: "**عملية تغيير ديناميكي متواصل، ارتقائي متدرج، مخطط وهادف للنهوض الشامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وإداريا والمتكامل والمتوازن والمنسق لجميع نواحي الحياة المادية والمعنوية في المجتمع المحلي، بمشاركة جميع شرائح ومكونات المجتمع**"[2].

ومن التعاريف ما يركز على الغاية أو الهدف من التنمية المحلية في كونها تسعى لتحسين ظروف الحياة للمجتمع المحلي، حيث عرفت على أنها: "**حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس من المشاركة الإيجابية وبناءا على مبادرة المجتمع**"[3].

---

[1]– شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البليدة–، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص79.

[2]– شريفي أحمد، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009–2010، ص13.

[3]– لعياضي عبد السلام، التنمية المحلية والفوارق المجالية في إقليم شلغوم العيد –الفاعلون والبرامج–، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية، كية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008–2009، ص11.

رغم تباين وجهات النظر حول تعريف التنمية المحلية، إلا أنه يمكن تعريفها على أنها: "**العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة**"[1].

الفرع الثاني

خصائص التنمية المحلية

من خلال التعاريف السابقة للتنمية المحلية يتضح بأنها تتميز بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

– أنها عملية عامة تهتم بجميع السكان وليس بفئة أو جهة أو جماعة محددة، أي موجهة لفائدة عموم المواطنين.

– هي عملية شاملة بحيث تنصب برامجها ومشاريعها على كافة جوانب ومجالات حياة المجتمع وعلى جميع احتياجاته وأولوياته[2].

– هي عملية جوهرها الخصوصية المحلية.

– الإعتماد على القدرات والإمكانيات المحلية.

[1]– بركنو قوسام، "الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 05، جامعة الجزائر 3، جانفي 2012، ص254.

[2]– شريفي أحمد، مرجع سابق، ص14.

– عملية منظمة ومقصودة[1].

– هي عملية مركبة وحركة ديناميكية تتوخى تحقيق المتطلبات الاجتماعية وإشباع الحاجات الأساسية لسكان منطقة ما، وبهذا فهي عملية مخططة تهدف إلى رفع وتحسين وترقية الإطار المعيشي لكل أفراد المجتمع المحلي من خلال المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع مع جهود السلطات الحكومية[2].

الفرع الثالث

مبادئ التنمية المحلية

يتمثل جوهر التنمية المحلية في تحريك وتحرير طاقات وتنمية مهارات وإمكانيات المواطنين وتطوير وتوسيع خياراتهم لأجل تحقيق رغباتهم الجماعية، ضمانا لحياة أفضل وأكثر رخاء ورفاهية من خلال إشباع حاجاتهم، لذلك يجب أن تستند إلى مجموعة من المبادئ قام بوضعها العديد من المهتمين والخبراء[3].

هذه المبادئ عامة تتصل بقضية التنمية ذاتها كعملية تكاملية، وعدم توافر هذه المبادئ أو في حالة إهمال بعضها ستفقد تنمية المجتمع ركائز تحقيق أهدافها الكاملة، باعتبار أن تنمية المجتمع هي عملية شمول وتوازن وتكامل وتنسيق يشارك فيها المواطنون من بدايتها إلى نهايتها[4]، هذه المبادئ تتمثل فيما يلي:

[1]– سلامي أسماء، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، ص423.

[2]– بوضاموز ياسين ، مرجع سابق، ص96.

[3]– شريفي أحمد، مرجع سابق، ص16.

[4]– غياط شريف– مكاحلية محي الدين، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتفعيل التنمية المحلية – ولاية تبسة نموذجا–"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 37، تشرين الأول، 2015، ص213.

أولا: مبدأ الشمول

يعني هذا المبدأ ضرورة النظرة الواسعة للقائمين بمسألة التنمية المحلية، وتناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الثقافية والسياسية، لأن التركيز على أحد الجوانب وإغفال أخرى من شأنه أن يحدث خللا في نمو المجتمع.

يقصد بالشمول أيضا، شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع بحيث تغطي المشروعات والبرامج كافة أنحاء المجتمع تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص وإرضاء المواطنين[1].

ثانيا: مبدأ التوازن

يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية وفقا لحاجة المجتمع، فلكل مجتمع احتياجات ذات أوزان مختلفة وأولويات متباينة، فالمجتمعات الفقيرة تحتل فيها قضايا التنمية الاقتصادية أوزانا ثقيلة مقارنة بغيرها من القضايا والاهتمامات، مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية.

وعليه هذا المبدأ لا يعني الاهتمام بقضايا التنمية بنفس الدرجة وتوزيع الموارد عليها بالتساوي، وإنما يكون بدرجة إشباع الحاجة منها.

ثالثا:مبدأ التكامل

يقصد هذا المبدأ التكامل بين الريف والحضر، أي لا يمكن إحداث تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس، باعتبار أن هناك علاقة بين الريف والحضر، كما يعني هذا المبدأ التكامل بين الجوانب البشرية والمادية، لأن التنمية ما هي إلا إجراء تغيير في المجتمع، هذا التغيير لديه جوانب مادية وأخرى غير مادية، يكون فيه التغيير متوازنا في كلا الجانبين[2].

[1]– بوضاموز ياسين، مرجع سابق، ص96.

[2]– غياط شريف– مكاحلية محي الدين، مرجع سابق، ص213.

رابعا: مبدأ التنسيق

من أجل تجاوز مختلف صعوبات تحقيق أهداف التنمية المحلية وتجسيد برامجها ومشاريعها، لابد من توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة والمصالح القائمة على خدمة المجتمع ومتابعة عملية التنمية المحلية وتضافر جهودها وتكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها وتداخلها، لأن ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود وزيادة التكاليف، لكن بمراعاة مبدأ التنسيق سيمنع تبديد الجهود والموارد ويقلل من تكاليف التنمية ويغرس روح المبادرة والحماس للعمل الجماعي، وبالتالي تكون النتيجة نجاح جهود التنمية[1].

خامسا: مبدأ التقبل والتوجيه

تعتبر التنمية المحلية عملية تغيرية تجديدية تقوم على أساس الإقناع والاقتناع وبالتالي فهي تتطلب تقبلا من المجتمع وتوجيها وتوعية من القائمين والمشرفين على إعداد وتنفيذ مختلف المشاريع التنموية.

تتطلب عملية التقبل من القائم على مسألة التنمية الدراية التامة والعميقة بالمجتمع الذي يعمل فيه لأجل أن يتعامل بشكل صحيح مع القضايا التي تهمه، ومحاولة التقرب من فعاليات المجتمع، وفتح مجالات للحوار والنقاش حول مختلف القضايا التي سيباشرها، لأنه بهذا العمل يستطيع توجيه المجتمع نحو الأهداف التي يرغب في تحقيقها وكسب مساندتهم ودعمهم ونقلهم نحو التغيرات التي يريد إحداثها.

سادسا: مبدأ التواصل والاستمرارية

يعتبر مبدأ أساسي لأنه يتضمن استدامة الجهود والعمل المتدرج والمتواصل والتطلع للمستقبل، وعدم التسرع من أجل تجنب الأخطاء وتجاوز عقبة رفض المجتمع لبرامج التنمية، خاصة ما تعلق منها بالجوانب التجديدية وتمكين الناس من التعود على التغيرات الحادثة،

[1]– بوضاموز ياسين، مرجع سابق، ص97.

كما تعني المحافظة على الجهود والإمكانيات واستغلالها بشكل عقلاني لضمان بقائها لفترة زمنية طويلة تأخذ بعين الحسبان حاجات الأجيال القادمة.

سابعا: مبدأ التقويم

يمثل مبدأ أساسي لكل عملية ووظيفة إدارية، وأداة مهمة لخلق الطموح والدافعية والارتقاء، والتقويم ينبغي أن يكون مستمرا ودائما، لأجل التأكد من نجاح العمل ومعرفة نقاط الضعف والتحديات ومعالجة الأخطاء وتذليل الصعوبات[1].

المطلب الثاني

أبعاد ومقومات التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية مجموعة من العمليات والنشاطات المحلية، التي تعمل على النهوض بكافة المجالات المكونة للمجتمع المحلي.

سنتناول في هذا المطلب مختلف أبعاد التنمية المحلية ومقوماتها.

الفرع الأول

أبعاد التنمية المحلية

لا يقتصر مفهوم التنمية المحلية على تنمية قطاع معين وتجاهل القطاعات الأخرى أو أولوية مجال على مجال آخر، بل هي تنمية شاملة توازن بين كل القطاعات سواء المادية والبشرية، ومشاركة جميع فعاليات المجتمع في عمليات التنمية[2].

يمكن الإشارة في هذا الفرع إلى أبعاد رئيسة ومتفاعلة للتنمية المحلية وهي كالتالي:

---

[1]– شريفي أحمد، مرجع سابق، ص19.

[2]– موساوي أمال– قريشي حياة، "دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر–دراسة حالة بلدية سيدي عيسى–"، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، العدد1، جامعة المسيلة، 2020، ص98.

أولا: البعد الاجتماعي

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية المحلية وهدفها الأساسي، من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات لجميع أفراد المجتمع، لهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية الأكثر توفير وتحسين للحياة الاجتماعية.

مادام أن التنمية المحلية في خدمة المجتمع فبإمكانها أن تقدم لنا مجتمع نبيل ومحب لوطنه[1].

ثانيا: البعد الاقتصادي

تركز التنمية المحلية على البعد الاقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، وذلك من خلال النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، فلهذا نجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة، بالإضافة إلى ذلك يمكنها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، لهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة وعن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة.

[1]– ضربان خديجة، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة 2010–2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020–2021، ص39.

كما تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية كالمستشفيات والطرقات، من شأنها هذه الهياكل أن تسمح بدمج طالبي العمل، وكذلك تستقطب أصحاب رؤوس الأموال من أجل الاستثمار بهذه المنطقة[1].

ثالثا: البعد البيئي

يركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية، بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف، لكن في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي لا محالة إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة[2].

وعليه يتمثل البعد البيئي في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستغلال الأمثل لها على أساس مستديم، والتنبؤ لما قد يحدث للنظم الإيكولوجية من جراء التنمية للاحتياط والوقاية[3].

رابعا: البعد السياسي

يهدف البعد السياسي إلى تنمية النظام السياسي في الدولة، على اعتبار أنه يمثل استجابة النظام لتحديات بناء الدولة والأمة والمشاركة وتوزيع الأدوار، ولا تكون التنمية ذات البعد السياسي إلا من خلال تحقيق استقرار في النظام السياسي، والذي لا يتم إلا بتوفر الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية، والتي تكمن في حق المواطنين في اختيار من يمثلهم لتولي

[1] - شمار سميحة، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص42.

[2] - غريبي أحمد، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2010، ص07.

[3] - فيدمة عبد الحق، "ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، العدد 01، جامعة الجزائر، ص125.

السلطة (اختيار أعضاء البرلمان والمجالس الشعبية وأيضا المحلية) من خلال المشاركة السياسية، باعتبار أن المواطن يلعب دورا كبيرا في دعم المسيرة التنموية[1].

خامسا: البعد التكنولوجي

أصبحت التكنولوجيا من أهم الركائز التي تقوم عليها الحياة البشرية، كونها وسيلة لتقليل الضغوطات والأعباء وتحقيق الرفاهية والراحة، ولكنها سلاح ذو حدين بالرغم من مختلف الإيجابيات التي تمنحها وتوفرها للإنسان، إلا أن هناك العديد من السلبيات التي تجعلها تهدد حياة الإنسان خاصة بالنسبة للأضرار التي تؤثر على البيئة، فالتنمية المحلية تسعى إلى استعمال تكنولوجيات بيئية في المرافق الصناعية من خلال التكنولوجيات الأنظف والتقنيات الصديقة للبيئة[2].

سادسا: البعد الإداري

يرتبط البعد الإداري للتنمية المحلية من خلال تواجد قيادة إدارية محلية تملك القدرة على بعث الحماس والنشاط، وتسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى مزيد من الإنجازات، بالإضافة إلى أن مفهوم التنمية المحلية الإدارية مرتبط بتنمية وتطوير الذات وخاصة القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة في المؤسسات الإدارية والرفع من مستوى أدائها[3].

وفي الأخير يمكن الجزم بأن التنمية المحلية ملزمة على مراعاة مختلف أبعاد التنمية المحلية، حتى تعود بالنفع العام على أفراد المجتمع[4].

---

[1]– ضربان خديجة، مرجع سابق، ص39.

[2]– غياط شريف– مكاحلية محي الدين، مرجع سابق، ص214.

[3]– ضربان خديجة، مرجع سابق، ص40.

[4]– غريبي أحمد، مرجع سابق، ص07.

الفرع الثاني

مقومات التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية سياسات وبرامج وضرورة حتمية لتطوير المجتمعات المحلية من خلال تنمية جميع الجوانب سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية للمواطن، لذلك تعمل الدولة الجزائرية على الاهتمام بمختلف مقومات التنمية المحلية، تتمثل هذه المقومات فيما يلي:

أولا: المقومات المالية

هي آلية عمل حقيقية للتنمية المحلية، وتعد المحرك الأساسي لأي تدخل في المجال المحلي، باعتبارها من الأدوات الأساسية التي يمكن لمسؤولي الهيئات الإدارية المختلفة على المستوى المحلي العمل بها[1].

وعليه يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، فنجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على أكمل وجه.

كما تتطلب التنمية المحلية وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال، وهذا من خلال التخطيط المالي الجيد وكذلك الرقابة المالية المستمرة والوضوح في الميزانية.

[1]– ناصر فتحي، إشكالية التنمية المحلية في الشرق الجزائري–تحليل فكرة الأقلمة–، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: تهيئة الإقليم، جامعة باتنة2، مصطفى بن بولعيد، 2020–2021، ص 51.

من المقومات المالية التي تساعد على التنمية المحلية كذلك نجد توفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد للمعلومات، وتحليل مالي سليم وموازنة محلية وقيم مالية دقيقة[1].

ثانيا: المقومات البشرية

يعتبر العنصر البشري منطلق لتحقيق التنمية المحلية باعتبار أن هذه الخيرة تهدف إلى الارتقاء بالمجتمعات البشرية، وعليه فالعنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشاريع، كما أنه مسؤول عن نقل ومتابعة هذه المشاريع ويعيد النظر في المشاكل والصعوبات التي تقابله ومن ثم يضع الحلول المناسبة لها.

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من خلال:

– أنه وسيلة لتحقيق التنمية المحلية: لذلك وجب أن يكون هدف وغاية التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، باعتبار أن الإنسان لديه قدرات ذهنية وجسدية تعمل على تحقيق إنجازات التنمية المحلية، لذلك سعت هذه الأخيرة إلى تنمية الموارد البشرية عن طريق وضع إستراتيجية تركز على مجموعة من المحاور وهي:

1- الرعاية الاجتماعية:

عن طريق تحقيق شروط الحياة الكريمة، وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة والمتمثلة في الغذاء ، السكن، الصحة، التعليم، التوظيف.

[1]– رزيق صباح، المخططات البلدية للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية برهوم 2018–2021، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021–2022، ص26.

2- التأهيل الفني:

يقصد به توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم بالمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية، ويندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب، نشر الوعي، الإعلام[1].

3- المشاركة الجماعية (الشعبية):

في الوقت الراهن أصبح للمشاركة الشعبية دور في إعطاء ودعم وزيادة نجاح المشاريع والتعجيل بتنفيذها والتوسع فيها، ويقصد بالمشاركة الشعبية كل الأعمال والجهود والمساهمات التي يبذلها أفراد المجتمع أو يساهمون بها لأجل إحداث التنمية المحلية.

كما أنها أيضا الأفكار والقيم التي يمكن أن يساهم بها المواطنون من دراسة للمشروعات والتخطيط لها.

على العموم يمكن القول بأن المشاركة الشعبية يمكن لها أن تعزز المشاريع، مما يؤدي إلى تنفيذها بسرعة وتحقيق أهدافها بالصورة التي يطمح لها المجتمع المحلي[2].

كما يجب إشراك جميع أفراد المجتمع المحلي في التفكير والعمل على وضع وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم، وذلك من خلال إثارة الوعي وإقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج، وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاجتماعية والاقتصادية مثل الادخار والاستهلاك[3].

[1]- رزيق صباح، مرجع سابق، ص28.

[2]- رجراج الزوهير، التنمية المحلية في الجزائر- واقع وآفاق-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص48.

[3]- بوضاموز ياسين، مرجع سابق، ص97.

وبناء على ما تقدم؛ فشعور المواطنين بالمسؤولية ومشاركتهم في بناء مجتمع محلي فعال يساهم وبشكل كبير في زيادة معدلات التنمية المحلية[1].

إن تطبيق هذه الإستراتيجية سيمكن من توفير مناخ ملائم لتطوير وتفعيل دور العنصر البشري الذي يعتبر هدف التنمية وحجر الزاوية في أي مشروع تنموي[2].

ثالثا: المقومات التنظيمية

يقصد بها وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار الإدارة المركزية، أي الانتقال من نظام المركزية الإدارية إلى اللامركزية الإدارية، سعيا إلى إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية.

تعرف الإدارة المحلية بأنها: "**النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونية عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة**".

يقوم نظام الإدارة المحلية على مبدأين أساسيين هما:

1- مبدأ الديمقراطية:

حيث أن الإدارة المحلية تسمح بالمشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة، فاستعانة السلطة المركزية بالإدارة المحلية وهيئاتها المنتخبة ذلك مؤشر قوي على الديمقراطية[3].

[1]- رجراج الزوهير، مرجع سابق، ص48.

[2]- رزيق صباح، مرجع سابق، ص28.

[3]- مرجع نفسه، ص ص 28-29.

2- مبدأ اللامركزية:

اللامركزية آلية عمل تسمح للتنمية أن تتواجد في الأقاليم الصغيرة بمختلف البرامج والمشاريع، وبنوعية من الاستقلالية في تسييرها حتى تضمن مساحة أكبر من الكفاءة والخبرة ونجاح أكبر للمشاريع المراد تطبيقها[1].

مبدأ اللامركزية هو إسناد مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية، وعموما فإن قيام نظام الإدارة المحلية تفرضه جملة من الأسباب منها:

- التنسيق في ما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشاريع، التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق.

- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة عالية، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.

- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار، وترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية بما يرفع من كفاءة العمل[2].

المطلب الثالث

تأثير الصفقة العمومية على التنمية المحلية

تعد الصفقة العمومية وسيلة لصرف المال العام، استجابة لحاجيات مصالح الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية وتنفيذا للسياسات والمشاريع العمومية والبرامج المتعلقة

[1]- ناصر فتحي ، مرجع سابق، ص50.

[2]- رزيق صباح، مرجع سابق، ص29.

بمختلف القطاعات، وبالتالي لها التأثير الواضح على التنمية المحلية باعتبارها واحدة من الأساليب الحكومية المهمة لتحفيز التنمية المحلية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى علاقة الصفقة العمومية بالتنمية المحلية، بالإضافة إلى آثارها.

الفرع الأول

علاقة الصفقة العمومية بالتنمية المحلية

تعتبر الصفقة العمومية آلية من الآليات المهمة والتي تعتمد عليها الهيئات العمومية لأجل تنفيذ سياستها، من خلال نظام عقود الصفقات العمومية لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاجتماعية والاقتصادية وكذا الثقافية، باعتبار أن للصفقات العمومية دور مهم في تنمية الحياة من مختلف النواحي.

تتجلى علاقة الصفقة العمومية بالتنمية المحلية في مجموع المشاريع التي تنجز داخل مجال ترابي معين، بالإضافة إلى أن الدور التنموي للصفقات العمومية يظهر من خلال تنفيذ أو عدم تنفيذ هذه الصفقات ومدى توفر عنصري الكفاءة والفعالية فيها، بمعنى هل تم تنفيذ الصفقة وفق الأهداف المرجوة منها والمسطرة مسبقا والمحددة في دفتر الأعباء، لأن أغلب الإشكاليات التي تلحق بالصفقات العمومية تكون أغلبها متعلقة بالتنفيذ، ففي بعض الحالات يمكن أن تؤدي إلى عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ وغياب عنصر الجودة[1].

وعليه للنهوض بدور الصفقات العمومية وتفعيلها في مختلف مجالات وجوانب التنمية يستوجب عقلنة تدبير المال العام، من خلال تفعيل مبادئ المساواة والشفافية والمشاركة والمسؤولية من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها، وهذا يستدعي من

[1]– حمزة مصطفى– قاسمي عبد العزيز، دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية–دراسة حالة ولاية الجزائر–، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية والمالية، تخصص: محاسبة ومالية، المدرسة العليا للتجارة، 2015–2016، ص60.

القائمين على الصفقات العمومية وخاصة في الجماعات المحلية تكوين رؤية إستراتيجية ودور المشاركة مع جميع الفاعلين المحليين بإدراج مجموعة من الصفقات التي يكون لها انعكاس على التنمية المحلية[1].

الفرع الثاني

آثار الصفقة العمومية على التنمية المحلية

للصفقة العمومية آثار على التنمية المحلية من خلال عدة مستويات تتمثل فيما يلي:

أولا: على المستوى الاقتصادي

يعتبر ميدان الصفقات العمومية أحد الوسائل الرئيسية لدعم الاقتصاد الوطني، بحيث يؤثر هذا الميدان بشكل كبير في دعم الطلب الداخلي والنمو الاقتصادي، ويتيح فرصا حقيقية للمقاولات والشركات للمنافسة على عقود الحكومة والمؤسسات العامة، مما يزيد من حجم مبيعاتها ويدعم نمو أعمالها، سواء تعلق نشاطها بقطاع الخدمات أو الأشغال أو توريدات السلع والبضائع، علاوة على ذلك يوفر ميدان الصفقات العمومية فرصا للشركات لتحسين جودة منتوجاتها وخدماتها، حيث يضطلع المقاول بتلبية متطلبات ومواصفات الجودة التي تضعها الحكومة.

وبالتالي فإن المقاولات التي تنجح في الفوز بعقود الصفقات العمومية تتميز بمزايا تجعلها أكثر جاذبية للاستثمار والتعاون معها في المستقبل.

كما تساهم الصفقات العمومية في ضمان الموارد الضريبية للدولة بشكل كبير، من خلال إلزام المقاولات المتنافسة بتأكيد صحة التزاماتها الضريبية، وعليه فالمقاولات الملتزمة

[1]– حمزة مصطفى– قاسمي عبد العزيز، مرجع سابق، ص60.

بالضرائب تحظى بفرص اكبر للفوز بالصفقات العمومية، وبالتالي تعمل على زيادة الإيرادات الضريبية للدولة[1].

ثانيا: على المستوى الاجتماعي

تؤثر الصفقة العمومية على الحياة الاجتماعية من خلال محاربة البطالة وإنعاش ولوج الطبقة العاملة للخدمات الاجتماعية، حيث يتطلب إبرام الصفقات العمومية إجراء خدمات كأعمال البناء وغيرها مثل الطرق والمستشفيات والمدارس، وبتوفير هذه الأعمال يتم فتح فرص للشغل للعمال الذين يتم توظيفهم لتنفيذ هذه المشاريع، فتحسين الخدمات العامة يؤدي إلى تحسين جودة الحياة للسكان وتوفير بيئة مشجعة للاستثمار.

بما أن المقاولات تتطلع إلى الاستثمار في بيئة تتوفر فيها بنية تحتية جيدة وخدمات عمل ممتازة فإن إبرام الصفقات العمومية يساعد على جذب المزيد من الاستثمارات، مما يؤدي إلى إنشاء فرص عمل جديدة، ما يبين التأثير الإيجابي التي تؤديه الصفقة العمومية على المستوى الاجتماعي وذلك من خلال توفيرها لمناصب الشغل مساهمة بذلك في القضاء على البطالة[2].

كما يمكن في سياق رفع التحديات التي تواجه الدولة على مستوى التزاماتها المتعلقة ببعض الفئات من المواطنين أن تقوم الهيئات العمومية بتشجيع المقاولات المتعهدة على توظيف الفئات المهمشة والأقل حظا في ولوج سوق العمل كذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع التجارة المنصفة التي من شأنها أن تحارب الفقر وتعمل على تحقيق الإنصاف

[1]– وزاني ليدية، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة –دراسة حالة بلدية البويرة–، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2013–2014، ص114.

[2]– بن رحو منصور– بلغيث عفيف، الصفقات العمومية وأثرها على التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية عين تادلس–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: تحليل اقتصادي واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021–2022، ص57.

لبعض الصناع والحرفيين وتخلق لهم فرص جديدة وتخلصهم من الفقر والتهميش وكذا الإقصاء[1].

ثالثا: على المستوى السياسي

تعد الصفقة العمومية وسيلة لتحقيق التوزيع العادل للثروة، كما تساهم في تنفيذ السياسات العمومية من جهة، وتعلق مخرجاتها من الخدمات العمومية ومدخلاتها من الضرائب بالمواطن من جهة ثانية، ويمكن القول بأن النتائج التي يحققها هذا الميدان في تحسين حياة المواطنين وتلبية احتياجاتهم يدخل في عملية تقييمهم السياسي لأداء الحكومات والمؤسسات الدستورية، فعندما تعمل هذه الأخيرة على تحسين الخدمات العامة وتقديم الرعاية اللازمة للمواطنين فإن ذلك ينعكس إيجابا على سمعة وشعبية الحكومة، مما يزيد من مستوى رضا المواطنين على الحكومة والنظام السياسي بشكل عام.

جوانب هذه العلاقة التي تربط المواطن بالصفقات العمومية على مستوى واجبه في تمويلها وحقه في الاستفادة منها، هي التي تؤسس لشرعية المواطن الرقيب على الشأن العام وتمكنه من التأثير في السياسة العمومية، وفي الفاعل السياسي من خلال مختلف الآليات الديمقراطية كالانتخابات والاحتجاج وإبداء الرأي[2].

[1]– وزاني ليدية، مرجع سابق، ص115.

[2]– حمزة مصطفى– قاسمي عبد العزيز، مرجع سابق، ص62.

الفصل الثاني

الصفقة العمومية أداة للتنمية المحلية: الأهمية والمعوقات

عملت الدولة الجزائرية لأجل الرفع من التنمية المحلية والنهوض بالحياة في كل مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية إلى وضع استراتجيات تنموية، من خلال برمجة العديد من المخططات والبرامج المتمثلة في انجاز المشاريع في كل القطاعات وذلك لتلبية متطلبات التنمية المحلية، وبغية الوصول إلى أهدافها وإنجاحها استعملت في ذلك عدة تقنيات وآليات منها الصفقة العمومية، التي نالت اهتمام المشرع الجزائري من خلال مختلف التعديلات التي شهدتها تنظيماتها، وتماشيا مع التطورات الاقتصادية الحاصلة وما خصصت لها من مبالغ مالية ضخمة لحسن سيرها وإنجاحها، ويعود الفضل في ذلك إلى الإسهامات التي قامت بها الجماعات المحلية من ولاية وبلدية بكل أفرادها ومؤسساتها في انجاز هذه المشاريع والسهر على تنفيذها في سبيل تحسين معيشة السكان المحليين والرقي بالمجتمع المحلي.

لكن وعلى الرغم من كل ذلك فقد واجهتها بعض العراقيل والمعوقات التي وقفت كحاجز في طريق تحقيقها للتنمية المحلية.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإستراتيجية المحلية لتحقيق التنمية المحلية من خلال آلية الصفقة العمومية(مبحث أول)، وكذلك العراقيل التي تواجه الصفقة العمومية في تحقيق التنمية المحلية(مبحث ثاني).

المبحث الأول

الإستراتجية المحلية لتحقيق التنمية من خلال آلية الصفقة العمومية

اهتمت الجزائر بموضوع الصفقات العمومية من خلال تبني منظومة متكاملة قانونية، تشريعية...، على جميع الأصعدة الدولية والمحلية بهدف ترقية هذا النوع من العقود، والتي احتلت مكانة كبيرة ضمن هيكلها الاقتصادي وخاصة بعد الأهمية الكبيرة التي اكتسبها إبان التحول الذي عرفه الاقتصاد الوطني من نظام الاقتصاد المختلط إلى نظام الاقتصاد الحر، أين تم التأكد من الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة بشكل عام والتنمية المحلية بشكل خاص، هذا ما دفع الجزائر إلى وضع إستراتيجية متكاملة هدفها تحقيق التنمية المحلية من خلال هذه الصفقات[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دور الإدارة المحلية(البلدية والولاية) في تحقيق التنمية المحلية(المطلب الأول)، والتطرق إلى مختلف أساليب دعم الصفقات العمومية لتحقيق التنمية المحلية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإدارة المحلية كفاعل أساسي في تحقيق التنمية المحلية

أصبحت التنمية المحلية في الوقت الحالي جزء أساسي للتفكير بشأن ازدياد الإنتاج واستحداث أعمال وثروات وتحسين المشاريع وازديادها وتحسين المداخيل، وباعتبار الجماعات المحلية فاعل أساسي في تحقيق التنمية المحلية ووحدات أساسية معترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فمهامها لا تقتصر على إدارة وتسيير الشؤون المحلية

[1]– وزاني ليدية، مرجع سابق، ص99.

للسكان فقط بل أصبحت مؤسسات أساسية للتنمية المحلية[1]، هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال قانوني الولاية 12-07[2]، والبلدية 11-10[3]،وهذا ما نبينه من خلال دور كل منها.

الفرع الأول

دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية

تملك الولاية دور فعال في مجال التنمية المحلية، يتحدد دورها من خلال قانون الولاية، حيث تسند لها جميع الأعمال المتعلقة بالتنمية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وغيرها.

يتمثل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية من خلال مايلي:

أولا: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية

تعد الولاية مخطط للتنمية على المدى المتوسط في المجال الاقتصادي، تحدد فيه الأهداف المسطرة وتبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية، يعتمد هذا المخطط

[1]- فيلالي خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية بوسعادة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص46.

[2]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية،ج ر ج ج، عدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

[3]- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ،ج ر ج ج، عدد 37، مؤرخة في 32 يوليو 2011.

كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية[1]، وضمن إطار مخطط التنمية تقوم الولاية بتحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها، كما تساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية وتقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي وتشجيع تمويل الاستثمارات وتساهم في إنعاش المؤسسات العمومية وتقدم لها المساعدات من أجل النهوض بدورها التنموي[2].

كما تبادر الولاية باشتغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها وتقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، كما تسعى الولاية إلى الاتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بالترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات، وتقوم بكل عمل يهدف إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة[3].

ثانيا: في مجال الفلاحة والري

يعتبر المجال الفلاحي من أهم المجالات التي تفعل التنمية المحلية في إقليم الولاية وعليه تبادر الولاية لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما تعمل على تشجيع أعمال الرقابة من الكوارث الطبيعية وتضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف وتتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، كما تساهم في نفس المجال

[1]– درقاوة كريمة– بوجانة محمد، "آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة، الجزائر، 2012، ص42.

[2]– بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019،ص 304.

[3]– درقاوة كريمة– بوجانة محمد، مرجع سابق، ص42.

في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، وتعمل الولاية في تنمية الري المتوسط والصغير[1].

ثالثا: في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي

ففي المجال الاجتماعي تقوم الولاية بدور رئيسي من خلال الخدمات التي تقدمها والتي من خلالها تحقق التنمية المحلية التي تنعكس بدورها على الجانب القومي والوطني وبالتالي تحقيق تنمية شاملة[2] ومن هذه الخدمات ما يلي: التشغيل وخاصة بالنسبة للشباب انجاز هياكل الصحة العمومية، القيام بأعمال الوقاية الصحية، مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة إلى الرعاية أي التكفل بالطفولة والمعوقين والمسنين والمرضى عقليا[3].

أما في المجال الثقافي فتساهم الولاية في نشر التراث الثقافي وتكوين الوعي الثقافي للمواطنين، إضافة إلى إنشاء منشآت ثقافية وترفيهية وتدعم كل نشاط من هذه الأنشطة[4].

في المجال السياحي فتتميز الجزائر بإمكانيات سياحية متعددة وجمال معالمها الطبيعية وتنوعها منها مراكز المياه المعدنية ذات الخصائص المتعددة، فالولاية تضطلع بازدهار وتطوير السياحة، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال القدرات السياحية وتشجيع الاستثمارات في مجال السياحة، فهذه الأخيرة تعد صناعة للخدمات ومصدرا هاما للتوظيف والتشغيل في مختلف المجالات والمستويات العلمية، كما أن لهذا

[1]– نايلي محمد، " الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص91.

[2]– سلامي أسماء، مرجع سابق، ص426.

[3]– درقاوة كريمة– بوجانة محمد، مرجع سابق، ص43.

[4]– إنزارن عادل،" التنمية المحلية في الجزائر– دراسة في الفواعل والمحددات–"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جوان2017، ص 375.

المجال انعكاسات على مستوى معيشة المواطنين وعلى مستواهم الثقافي، باعتبار أن السياحة تعمل على رفع مستوى المعيشة وتحسين نمط الحياة للأفراد وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية للمواطنين، كما لها آثار إيجابية من حيث معرفة ثقافة الآخرين[1].

رابعا: في مجال السكن

من منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات، وبالنظر إلى أهميته في الحياة العائلية فإنه على الولاية المساهمة في وضع برامج السكن الريفي على مستوى الولاية كخطوة للتعبير عن الاهتمام بانشغالات المواطنين ومحاولة الاستجابة إليها[2].

تعمل الولاية إلى جانب البلدية على القضاء على مشكل السكن، وذلك من خلال إنجاز البرامج السكنية والمساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة المبنية وكذا الحفاظ على الطابع العقاري، كما تساهم الولاية وبالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته، وذلك من خلال وحدات سكنية جديدة تخضع للمعايير القانونية، وتوزيعها حسب القوائم التي تتضمن الفئات المعنية بمشكل السكن[3].

[1]– حمدادو محمد الأمين– بعتاش ليلى،" الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية"، مجلة التواصل، العدد01، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2022، ص202.

[2]– درقاوة كريمة– بوجانة محمد، مرجع سابق، ص43.

[3]– سميحة شمار، المرجع السابق، ص50.

الفرع الثاني

دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية

ضمت التنمية المحلية أبعاد مختلفة منها بعد اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، وهي بمثابة منهج أو طريقة تساعد في تحسين نوعية الحياة وزيادة رفاهية المجتمع، حيث تعتبر البلدية الوحدة القاعدية التي تمثل الدولة على المستوى المحلي وبهذا تعتبر المحرك الأساسي للتنمية المحلية بمختلف أبعادها وذلك بحكم علاقتها المباشرة مع المواطنين وارتباطهم بها[1].

يكمن دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية فيما يلي:

أولا: في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط

تكلف البلدية بوضع برامج تنموية سنوية، في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وتنفد على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج مع الأخذ بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية[2].

كما تسهر البلدية على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، إضافة إلى حماية التربة والموارد المائية والاستغلال الأمثل لهما، وتتخذ كل الإجراءات التي تعمل على تحفيز وبعث تنمية النشاطات التي تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

كما تتولى البلدية رسم النسيج العمراني مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة المتعلقة بالتشريعات العقارية، وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية

[1]– فيلالي خديجة، مرجع سابق، ص54.

[2]– بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص199.

وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون، حيث أوجب المشرع عند وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وكذلك تجانس المجموعات المكانية والطابع الجمالي للبلدية[1].

ثانيا: المجال الاجتماعي

من أجل تحقيق التنمية المحلية على مستوى إقليم البلدية في جانبها الاجتماعي تقوم البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، كما تعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجع النقل المدرسي، وتتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تشجيع التعليم وتعمل على ترقيته.

كما تبادر البلدية بالإجراءات التي من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم المساعدات لها في مجالات الصحة والشغل والسكن[2].

في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها يناط بالبلدية اتخاذ كل التدابير من أجل ترقية وتوفير مرافق الطفولة من حدائق ومرافق للتعليم التحضيري، كما تساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها، كما تعمل على إنجاز وتسيير المطاعم وغيرها، ولا شك أن هذه المهام الملقاة على البلدية تربط وتدعم وثائق الصلة بينها وبين مواطني الإقليم[3].

[1]– فيلالي خديجة، مرجع سابق، ص55.

[2]– مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص202.

[3]– فيلالي خديجة، مرجع سابق، ص56.

ثالثا: في المجال الثقافي والصحي

تتكفل البلدية في المجال الثقافي ورعاية الشؤون الصحية، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن يحدث في دائرة البلدية كل مشروع أو هيئة يكون من شأنها العمل على تنمية الروح الثقافية أو الرياضية للشبيبة، كما تساهم في تحقيق أفضل الشروط الصحية لسكان البلدية وتستعين بالمعونات المالية والفنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذا الهدف والمحافظة على البيئة والنظافة العمومية[1].

كما تعمل على انجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها، وصيانة كل الأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة، وانجاز كذلك المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها[2].

كما تساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها، وتشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية[3].

رابعا: في مجال السياحة والسكن

تساهم البلدية بشكل كبير في التنمية، حيث تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، كما تتخذ كل الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار.

[1]– فريجة حسين، شرح القانون الإداري – دراسة مقارنة–، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص198.

[2]– بركنو قوسام، مرجع سابق، ص257.

[3]– قهواجي أمينة– مقدود وهيبة، "دور البلدية في تحقيق ودعم التنمية المحلية –دراسة بلدية تيجلابين ولاية بومرداس خلال الفترة 2010–2015–، مجلة التنظيم والعمل، العدد02، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، 2021، ص93.

وفي مجال السكن تعمل البلدية على تشجيع بناء العقارات والوحدات السكنية عن طريق الاستفادة بكافة المساعدات المالية والفنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذه الغاية[1].

خامسا: في المجال الاقتصادي

تطبيقا للمبدأ الدستوري القاضي بأن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة، فإن التنمية كهدف تجد منطلقها من البلدية في المجال الاقتصادي[2].

باعتبار أن المجال الاقتصادي القلب النابض للتنمية، تساهم البلدية في تدعيم وتطوير النشاط الاقتصادي، حيث بإمكانها إنشاء المرافق العمومية الاقتصادية لأجل توفير موارد مالية لتفعيل عملية التنمية المحلية وتسييرها وفقا لاحتياجات السكان، أما دورها الأساسي في المجال الاقتصادي هو تشجيع الاستثمار باعتباره المفتاح الرئيسي للتنمية الاقتصادية[3].

سادسا: في مجال النظافة وطرقات البلدية

تعمل البلدية في هذا المجال ولأجل تحقيق التنمية المحلية على ما يلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

---

[1]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص197.

[2]- كامل نادية، "أثر التمويل المركزي في دعم الدور التنموي للبلدية -المخططات البلدية للتنمية نموذجا-"، مجلة البحث القانوني والسياسي، العدد01، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2022، ص86.

[3]- سميحة شمار، مرجع سابق، ص49.

– صيانة طرقات البلدية وإشارات المرور[1].

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ[2].

المطلب الثاني

أساليب دعم الصفقة العمومية لتحقيق التنمية المحلية

إن دراسة أساليب تحقيق التنمية المحلية يعد أمرا حيويا نظرا لأهمية فكرة التنمية المحلية، وتسليط الضوء على هذه الأساليب كان لسبب ما تهدف إليه من بناء اقتصاد فعال يعتمد على توزيع عادل للثروات بما يخفض في معدلات البطالة والتقليل من معدلات الفقر.

يتم تجسيد التنمية المحلية من خلال برامج تنموية تتمثل أساسا في برامج التجهيز والبرامج المرفقة والمدعمة لبرامج التنمية المحلية، حيث تعتبر البرامج التنموية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز وتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة للمواطنين، ويتم هذا على ضوء الأهداف التنموية المسطرة[3].

[1]– قهواجي أمينة– مقدود وهيبة، مرجع سابق، ص93.

[2]– ناصر مراد– قريني نور الدين، "تمويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري لأجل التنمية المحلية"، مجلة دراسات جبائية، العدد01، جامعة البليدة، ديسمبر 2012، ص14.

[3]– وزاني ليدية، مرجع سابق، ص106.

على العموم فإن الصفقات العمومية تعتبر وسيلة لإنجاز هذه البرامج والمخططات فهي الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز مختلف العمليات المالية المتعلقة بإنجاز تسيير وتجهيز المرافق العامة[1].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الأساليب بنوع من التفصيل وذلك فيما يلي:

الفرع الأول

برامج التجهيز

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 380/81 هناك نوعين من المخططات التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية، أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية PCD والآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية[2]PSD .

أولا: المخططات البلدية للتنمية

تعتبر البلدية أنسب جهاز إداري محلي باستطاعته تحقيق تطلعات المواطنين في جميع الميادين وذلك من خلال برامج تنموية محلية تخدم المصلحة العامة لسكان البلدية تحاول الدولة من خلالها تأكيد سياسة اللامركزية لاسيما في مجال التخطيط.

[1]– عيساوي وهيبة، "فساد الصفقات العمومية عائق للتنمية المحلية"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص99.

[2]– المادة 05 من المرسوم رقم 380/81، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 29 ديسمبر 1981.

تساهم البلدية في التنمية المحلية عن طريق المخططات البلدية للتنمية التي تعد الأداة المفضلة لدعم التنمية المحلية وتحقيق حسن سير الخدمة العمومية وتشجيع التضامن المحلي، حيث تتيح الدولة للمواطنين من خلالها التعبير عن جميع حاجاتهم[1].

1- تعريف المخططات البلدية للتنمية:

تعرف المخططات البلدية للتنمية على أنها: مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

أيضا هي عبارة عن مخططات شاملة للتنمية في البلدية وهي الأكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمتها توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية[3].

تعتبر كذلك مخططات خاصة بإحصاء وتسجيل مختلف جوانب الاستثمارات والمشاريع المعدة لصالح البلديات، دون الخروج عن إطار المخطط الوطني للتنمية، وقرارات قانون المالية لتلك السنة في الباب الخاص بالاستثمار في ميزانية التجهيز للدولة.

وعليه فالبلدية مسؤولة عن تحديد برنامجها التنموي من خلال تحديد الأولويات الخاصة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، ويعني ذلك تحديد متطلبات وحاجات السكان وإدراجها

---

[1]- أونيسي ليندة، "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جوان 2016، ص226.

[2]- مرسوم رقم 73-136، مؤرخ في 09 أوت 1973، يتضمن شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية، ج ر ج ج, عدد 67، صادرة في 21 أوت 1973.

[3]- بولغب وليد، "التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، العدد 03، جامعة سطيف 1، 2018، ص158.

ضمن مخططاتها الاستثمارية حسب الأولوية مع الأخذ بعين الاعتبار المشاريع المبرمجة ضمن المخطط القطاعي للتنمية وكذا المشاريع الذاتية المدرجة في ميزانية البلدية المحلية.

فالتنسيق والتكامل مطلوب بين هذه الصيغ من أجل توفير الجهد والوقت اللازمين لتجسيد أكبر عدد ممكن من المشاريع التنموية[1].

تنص المادة 107 من القانون رقم 11-10 والتي أعطت الاختصاص في إعداد المخططات البلدية للمجلس البلدي بقولها: " **يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية**"[2]، مع الإشارة إلى أن الوالي هو المسؤول عن إعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية ودور المجلس الشعبي البلدي هو اقتراح العمليات فقط.

يتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على وجه الخصوص " التزود بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة"[3].

ما تجدر الإشارة إليه أنه قبل قيام المجلس الشعبي البلدي بإعداد المخططات البلدية للتنمية لا بد عليه أن يراعي عدة عوامل وهي:

- احتياجات البلدية وترتيبها حسب الأولويات.

---

[1]- بلقليل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية - دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة-، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص146.

[2]- المادة 107 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

[3]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 227، مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج رج ج، عدد 51، صادر في 15 جويلية 1998.

- الظروف المالية العامة.

- الإمكانيات المالية والبشرية للبلدية.

- مراعاة توجيهات السلطات العليا وذلك حسب البرنامج السياسي المسطر للحكومة.

- الوعود المقدمة أثناء الحملة الانتخابية.

بعد الأخذ بهذه العوامل يكون الاختيار للمشاريع للمخططات البلدية للتنمية، غير أن هذا الاختيار لا يكون بصفة عشوائية إنما يكون حسب احتياجات المواطن[1].

2- المبادئ التي تقوم عليها المخططات البلدية للتنمية:

تقوم المخططات البلدية للتنمية على مجموعة من المبادئ يمكن توضيحها فيما يلي:

أ- مبدأ لا مركزية التخطيط:

يقصد به أن البلدية باعتبارها الخلية القاعدية للدولة تقوم بانجاز مخططاتها التنموية إذ أنها أقرب مؤسسة للمواطنين، وبالتالي فهي أكثر دراية بانشغالاتهم ويكون ذلك بالتنسيق مع مؤسسات الوصاية، إذن فلا مركزية التخطيط تعني إشراك الجماعات المحلية في رسم البرامج التنموية انطلاقا من أولويات التنمية وقدراتها والصلاحيات المسندة لها وذلك لأجل تحقيق المشاركة في التنمية المحلية، وتخفيف الأعباء التنموية على المركز من خلال التنازل عن بعض الصلاحيات لصالح الجماعات المحلية.

[1]- زبيدي بدر الدين، دور المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية في التنمية المحلية لبلدية حاسي خليفة بالوادي ما بين 2016 و2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص37.

ب- مبدأ المشاركة الشعبية:

تقوم المخططات البلدية للتنمية على المشاركة في التنمية المحلية، وذلك من خلال إشراك المواطنين في بناء التنمية وتقريبهم من الإدارة انطلاقا من أن المواطنين هم وسيلة التنمية وغايتها[1].

ج- مبدأ إلزامية شمولية التخطيط:

المقصود بإلزامية التخطيط هو أن جميع البلديات ملزمة بإعداد مخططاتها التنموية كل سنة، وذلك في تحقيق التوازن الجهوي وفقا لإمكانات كل بلدية، فالمخططات البلدية هي مخططات عامة تقوم بها جميع البلديات على مستوى الوطن، أما شمولية التخطيط فيعني أن المخططات التنموية يجب أن تكون شاملة لكافة مجالات التنمية، وهذا حسب إمكانيات البلديات وفي إطار توجيهات المخطط الولائي والوطني[2].

3- مراحل تسيير المخططات البلدية للتنمية:

تمر المخططات البلدية للتنمية بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة الإعداد ومرحلة التنفيذ وسنتطرق إليها بنوع من التفصيل من خلال ما يأتي:

أ- مرحلة الإعداد:

يتم إعداد المخططات البلدية للتنمية من طرف المجلس الشعبي البلدي، بحيث تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة ميلادية إعداد بطاقات تقنية، تحتوي تلك البطاقات

[1]- إنزارن عادل- انتصار عريوات، " دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد06، جامعة مستغانم، جويلية 2018، ص64.

[2]- غرايسة خالد- سرير عبد الله رابح، "دور المخططات البلدية للتنمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة مدارات سياسية، العدد 02، جامعة الجزائر 3، 2022، ص37.

على كل المقترحات الناتجة عن عملية الإحصاء الخاصة بطبيعة الأشغال والتجهيزات المراد انجازها والكلفة المالية للمشروع[1]، كما يجب أن يكون هناك قائمة اسمية تتضمن رخص برامج لاعتمادات الدفع مهما كانت طبيعتها أو مصدر تمويلها مع وجود غلاف مالي خاص بها لتحديد كل حاجيات سكان البلدية.

تعرض تلك المقترحات من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها والمصادقة عليها، حيث تتوج أشغال اللجنة بالمصادقة أو الرفض حسب النتائج المتوصل إليها لتدون ضمن المحضر ليرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية وتكون بحضور كل من الوالي، مدير التخطيط والتهيئة العمرانية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

لتتوج أشغال اللجنة الولائية بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها، كما يمكن تأجيل البعض من تلك المشاريع إلى سنوات قادمة ويكون التأجيل حسب أولوية وأهمية المشاريع المقترحة[2].

ب- مرحلة التنفيذ:

بعد أن يتم تحديد المخططات الخاصة بالتنمية المحلية وفق الإجراءات والمراحل المذكورة أعلاه وفي حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة، يبلغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة، بعد استلامه للمقرر يدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يعلمهم من خلالها بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية هذه السنة، لتتم بعد ذلك المصادقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية، ليتم بعد ذلك

[1]- بن رحو منصور- بلغيث عفيف، مرجع سابق، ص50.

[2]- عبايدية سارة، "المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية - قراءة في النصوص-"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص116.

تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات، إما عن طريق المقاولة بالإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية أو بالوسائل الذاتية للبلدية عن طريق الاستغلال المباشر.

عادة ما يتم التنفيذ عن طريق صفقة أشغال عامة وفق ما نص عليه قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليتولى مكتب التجهيز بالبلدية وتحت إشراف ومتابعة الأمين العام إعداد عقد أو صفقة المشروع لفائدة المقاولة الفائزة بالصفقة (القيام بالخدمات، اقتناء تجهيزات عمومية، أو انجاز أشغال) ويودع الملف الإداري والتقني مرفوقا بمداولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليه وذلك بعد التأشير عليه من طرف المراقب المالي المختص، بعد المصادقة على مداولة العقد أو الصفقة الخاصة بالمشروع من طرف الوصاية الإدارية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية صاحبة المشروع بإعطاء ما يسمى بالأمر بالخدمة لبدء الأشغال تبعا لبنود صفقة المشروع بالموازاة مع تنفيذ الأشغال، يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير البرمجة ومتابعة الميزانية[1].

4- أهداف المخططات البلدية للتنمية:

تعد التنمية من صلاحيات البلدية، وتعني برنامجا منسجما معدا على أساس إحصاء المناطق التي يستوجب ترقيتها وتشخيص العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر إلى حاجيات ومتطلبات المواطنين وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيقه، وقد سعى المشرع الجزائري إلى منح لامركزية في اتخاذ القرار وإعداد البرامج للجماعات المحلية وبمقتضى ذلك أصبحت البلدية تساهم في العمل على تحقيق التنمية المحلية، وذلك عن طريق تحضيرها للمخططات التنموية[2]، والتي تهدف من وراءها إلى ما يلي:

[1]- مصطفى حمزة- قاسمي عبد العزيز، مرجع سابق، ص50.

[2]- أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص230.

– تحسين ظروف المعيشة للمجتمع المدني والريفي، من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية.

– تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية لمشاكل البلديات عن طريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخططات البلدية.

– تحسين استغلال الطاقات والإمكانيات المحلية.

– توزيع مجاني متوازن للاستثمارات المحلية[1].

ثانيا: المخططات القطاعية للتنمية:

تشكل هذه المخططات الأداة اللامركزية المعززة للتخطيط، وكذلك الأداة المنشئة للهياكل الحقيقية غير المركزية للتخطيط الكفيلة بإعداد مشاريع تنموية متناسقة ومكيفة مع الشروط والإمكانيات المحلية[2].

يطلق عليها تسمية المخططات الولائية للتنمية، باعتبارها تعد الأسلوب الأنسب للقيام بعملية التنمية المحلية كما يتضمنه من أهداف ومبادئ تؤكد سياسة اللامركزية.

من أجل الاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية المتزايدة، ومع تفعيل الدور التنموي للجماعات المحلية من خلال مشاركتها في إنجاح السياسة التنموية للبلاد، تم في السنوات الأخيرة الرفع من التدعيم المالي لهذه البرامج المسجلة باسم الوالي، والمتمثلة أساسا في

[1]– عزيزي عثمان، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة – دراسة حالة بلدية قايس وبلدية الرميلة–، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص148.

[2]– بن نملة صليحة، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012–2013، ص66.

المخططات القطاعية للتنمية (psd)، التي تعتبر آلية مهمة في تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية بالبلاد باعتبارها المسؤولة عن برمجة هذه المشاريع وتسييرها وتنفيذها [1].

1- تعريف المخططات القطاعية للتنمية:

هي مخططات ذو طابع وطني، تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، يتم تسجيل هذه المخططات باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذها، بحيث يكون تحضير المخططات القطاعية للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعها في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك[2].

ما يميز هذه المخططات أنها تدرج من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها مثل مديرية الري، مديرية الأشغال العمومية، مديرية البناء والتعمير، والمديريات القطاعية الأخرى مثل مديرية الصحة، مديرية التربية، مديرية النقل،...، حيث أن كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي المنتخب للمصادقة عليه[3].

وعليه فإن مصادقة المجلس الشعبي الولائي مهمة جدا في قبول هذه الاقتراحات باعتباره المسؤول عن التنمية المحلية في الولاية.

---

[1]- بلقليل نور الدين، مرجع سابق، ص129.

[2]- محمدي صبيحة، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر- واقع وآفاق-، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص138.

[3]- غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص71.

2- أهمية المخططات القطاعية للتنمية:

إن مشاريع المخططات القطاعية رائدة فعلا، بحكم الأغلفة المالية المعتبرة المرصودة لها، فهي تحتوي برامج تفوق إمكانات المجتمع المحلي إعدادا وتأطيرا ودراسة وتمويلا، كما تشمل إقليما يتميز بخصائص سكانية وبيئية متقاربة، قد تكون ولاية أو أكثر أو عدة دوائر داخل الولاية الواحدة وعدة بلديات، حيث تلعب دورا أساسيا في التوازن الجهوي مثل الطرق الولائية والآبار لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب أو قنوات الصرف الصحي والكهرباء الريفية والإنارة العمومية وغاز المدينة ومحطات النقل البري وكل ما يدخل في اختصاصات الولاية[1].

فمن خلال هذه البرامج يمكن الوصول إلى تحقيق العدالة في الاستفادة من البرامج التنموية بين مختلف المناطق، بالإضافة إلى الوصول لحل العديد من المشاكل التنموية التي يمكن أن تواجه الجماعات المحلية، فبفضل مشاركتها في التخطيط التنموي والتنفيذ وباعتبار الوالي الآمر بالصرف الوحيد، وبما أنه المسؤول عن تسجيل العمليات وتفريدها فإنه يمكن الوصول إلى تغطية العجز التنموي المسجل في المناطق المحرومة[2].

3- مراحل تسيير المخططات القطاعية للتنمية:

تمر المخططات القطاعية للتنمية بمرحلتين هما: مرحلة الإعداد ومرحلة التنفيذ نتناولهما فيما يلي:

[1]- رجراج الزوهير، مرجع سابق، ص174.

[2]- بلقليل نور الدين، مرجع سابق، ص129.

أ- مرحلة الإعداد (التحضير):

يتم تسجيل هذه المخططات باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذها، حيث تبدأ إجراءات تحضير المخططات القطاعية للتنمية بضبط قائمة مقترحات المشاريع، أي جمع المشاريع المراد إنجازها في قائمة محددة يكون ترتيبها حسب أولويات التنمية على مستوى الولاية.

بعد ذلك تخضع لدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التنفيذية على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، بعد المصادقة عليها تبعث إلى وزارة المالية التي تقوم بدورها بدراستها من قبل لجنة التحكيم، ثم تقوم بتحرير رخصة البرامج واعتمادات الدفع بعد المصادقة على قانون المالية، حيث يعتبر هذا الإجراء بمثابة ترخيص الولاية للشروع في تطبيق وتنفيذ برامجها التنموية ، كما يتعين على الوالي في إطار تنفيذ برامج التنمية توفير ما يلي:

- الأرضية التي يقام عليها المشروع.
- الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع.
- تقويم المشروع حسب النتائج والدراسات.
- نتائج المناقصات المتصلة بالعملية طبقا لأحكام الصفقات العمومية[1].

ب- مرحلة التنفيذ:

بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج برمز الوالي (كما سبق الذكر)، والذي يعتبر الآمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص

[1]- زبيدي بدر الدين، مرجع سابق، ص38.

عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار مقاولة الإنجاز لتتكلف بعد ذلك كل مديرية ولائية (قطاع الري، قطاع الأشغال العمومية، ...الخ) مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة للمقاولة الحائزة على المشروع، لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية بمراقبة إنجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء (ctc) في قطاع السكن والتجهيزات العمومية وهيئة المراقبة للري (cth)، كما يمكن اشتراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية[1].

4- أهداف المخططات القطاعية للتنمية:

تعتبر هذه المخططات الآلية الناجحة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في مختلف المجالات الصناعية والسياحية والفلاحية وغيرها، وتتمثل أهداف هذه المخططات فيما يلي:

- تحقيق التنمية المحلية داخل الولاية.
- إعادة الاعتبار للموارد الطبيعية والثقافية على المستوى الولائي[2].
- هذه المخططات من شأنها تحقيق التوازنات الجهوية.
- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجوارية.
- تصحيح الاختلالات المحتملة فيما يتعلق بالتنمية المحلية (حالة تنفيذ مخططات البلدية للتنمية pcd).
- المساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين.

[1]- بن رحو منصور- بلغيث عفيف، مرجع سابق، ص52.

[2]- حمدادو محمد الأمين- بعتاش ليلى، مرجع سابق، ص200.

– تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص[1].

الفرع الثاني

البرامج المرفقة والمدعمة لبرامج التنمية المحلية

هي برامج تنموية جاءت في إطار الإصلاحات المتخذة من طرف الدولة في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، والتي مست كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية[2].

هذه البرامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات الظرفية لتجاوزها، لاسيما في مجال توفير مناصب شغل على المستوى المحلي، تتماشى حسب طبيعة البرنامج والجهة الموجهة إليها[3].

أهم هذه البرامج ما يلي:

أولا: برامج الإنعاش الاقتصادي

شرعت الحكومة الجزائرية في تنفيذ سياسة تنموية جديدة اختلفت عن ما كان يطبق سابقا، سميت هذه السياسة بسياسة الإنعاش الاقتصادي من أجل النهوض بالاقتصاد

[1]– بن الدين فاطمة، " نماذج تطبيقية للدور التنموي للبلدية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد 02، جامعة نور البشير، البيض، الجزائر، 2021، ص174.

[2]– وزاني ليدية، مرجع سابق، ص107.

[3]– حمزة مصطفى– قاسمي عبد العزيز، مرجع سابق، ص52.

الجزائري وفي نفس الوقت تحقيق أهداف التنمية المحلية[1]، وذلك من خلال مجموعة من البرامج سنتطرق إليها فيما يلي:

1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي(2001-2004):

أنشئ هذا البرنامج سنة 2001 بادر به رئيس الجمهورية يمتد على أربع سنوات يغطي الفترة 2001-2004، وقد خصص لإنجاز هذا البرنامج أهم غلاف مالي منذ الاستقلال حيث بلغ 525 مليار دج، أي ما يعادل 7 مليار دولار، وجه أساسا للقطاعات الرئيسة من أشغال كبرى وهياكل قاعدية، بالإضافة إلى التنمية المحلية والبشرية وتحسين ظروف المعيشة، دعم المؤسسات والأنشطة الزراعية وغيرها، وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل ودعم الإصلاحات في مختلف القطاعات، بلغ عدد المشاريع المدرجة في إطار مخطط دعم الإنعاش حوالي 15974 مشروعا[2].

يهدف مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

- الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة.
- خلق مناصب عمل والحد من البطالة.

[1]- العالية مناد- مزريق عاشور، "مدى مساهمة البرامج التنموية التي تبنتها الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة بالإسقاط على الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية 2019"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 22، جامعة الشلف، 2020، ص208.

[2]- بن محمد هدى، "عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001-2019"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 05، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، يناير 2020، ص06.

– دعم التوازن الجهوي وإعادة تنشيط الفضاءات الريفية[1].

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009):

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي.

يهدف إلى تثبيت الإنجازات المحققة في الفترة السابقة 2001- 2004 وإلى وضع الشروط المناسبة لنمو مستديم مولد للرفاهية الاجتماعية، بتوفيره لموارد معتبرة من جهة ومن جهة أخرى مساعد على تحسين مستوى معيشة السكان بتنمية البنية التحتية للبلاد لاسيما شبكات النقل، والأشغال العمومية والري والفلاحة والتنمية الريفية.

يغطي هذا البرنامج الفترة 2005-2009، ويبلغ حجمه الاستثماري 4203 مليار دج، خصص 19085 مليار دج للبرامج المحلية[2].

3- البرنامج الخماسي للتنمية (2010-2014):

أطلق على هذا البرنامج عنوان "**برنامج الاستثمارات العمومية**"، ويندرج هذا البرنامج ضمن سياسة الدولة لإعادة الإعمار الوطني، والتي كان قد تم انطلاقها قبل 10 سنوات من خلال برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي سنة 2000[3].

---

[1]- حططاش عبد الحكيم- زيتوني هند، "مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد 01، جامعة سطيف1، ديسمبر 2014، ص39.

[2]- يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر -دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة البويرة-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص53.

[3]- العالية مناد- مزريق عاشور، مرجع سابق، ص211.

هذا البرنامج غطى الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2014 والذي خصص له غلاف مالي قدره 286 مليار دولار أي ما يعادل 21214 مليار دينار جزائري، حيث تم تقسيم جل قيمته على مختلف القطاعات الإنتاجية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والقطاعات غير الإنتاجية التي تسعى إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والقضاء على مختلف مظاهر التخلف، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية في مختلف القطاعات، وتلبية حاجيات المواطن من (مسكن، أمن، صحة، التزويد بالمياه الصالحة للشرب، إدخال الكهرباء، توفير النقل...)[1].

4- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019):

جاء هذا البرنامج في ظرف اقتصادي صعب نتيجة تراجع أسعار النفط[2]، بحيث يعتبر تكملة للبرامج التنموية السابقة، ويغطي هذا البرنامج عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة خلال الفترة 2010-2019، حيث تم إنشاء صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010-2019 والذي جاء ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 143-302[3].

يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق ما يلي:

- منح الأولوية لتحسين ظروف معيشة السكان فيما يخص: السكن، التربية والتعليم، التكوين، بالصحة، الماء، الكهرباء والغاز.

-مواصلة جهد مكافحة البطالة.

[1]- بوخاري محمد-لطرش وليد، "أثر البرامج التنموية المعلنة في الجزائر على مؤشرات التنمية المستدامة في شقها الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص116.

[2]- وافي ناجم- بوجمعة بلال، "مساهمة برامج الإنعاش الاقتصادي في تجسيد التنمية المحلية بولاية أدرار خلال الفترة 2001-2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، جامعة أحمد دراية، أدرار، سبتمبر2017، ص245.

[3]- بن محمد هدى، مرجع سابق، ص17.

– عصرنة الإدارة ومكافحة البيروقراطية من أجل ضمان خدمة عمومية جيدة .

– تشجيع الاستثمار المنتج للثروة واستحداث مناصب الشغل.

– إيلاء عناية خاصة للتكوين ونوعية الموارد البشرية من خلال تشجيع وترقية تكوين الأطر واليد العاملة المؤهلة.

– إيلاء عناية خاصة بالتنمية الفلاحية والريفية، وتنويع الاقتصاد ونمو الصادرات خارج المحروقات.

– ترقية ودعم الأنشطة الاقتصادية القائمة على المعرفة والتكنولوجيا[1].

ثانيا: البرامج الخاصة للتنمية

تشمل البرامج الخاصة للتنمية كل من برامج تنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا وصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى.

1- برنامج تنمية مناطق الجنوب:

أنشأ هذا البرنامج بموجب قانون المالية لسنة 1998، يخضع للمرسوم رقم 242-2000 المؤرخ في 16 أوت 2000[2]، وقد قدرت مخصصات هذا البرنامج على مدار خمس سنوات 2005-2009 ب 434 مليار دينار.

هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات بالمناطق الجنوبية للوطن، من أجل تجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية، من خلال

[1]– مخالدي يحي، " برامج الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على الحد من ظاهرة الفقر"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، العدد01، جامعة مستغانم، 2022، ص72.

[2]– وزاني ليدية، مرجع سابق، ص112.

تمويل العمليات والبرامج التنموية الخاصة بتحسين ظروف معيشة سكان الجنوب وكذا دعم النشاط الاقتصادي واستحداث مناصب شغل[1].

2- برنامج تنمية الهضاب العليا:

تم إنشاء برنامج تنمية الهضاب العليا بموجب قانون المالية لسنة 2004 في مادته 67، والذي يهدف إلى تنمية الولايات الواقعة في الهضاب العليا وبعض البلديات من ولايات مجاورة، استهدف هذا البرنامج جوانب عدة في مجال التنمية المحلية (قطاع السكن، الصحة، التشغيل، النقل، التنمية الفلاحية، تهيئة قطاع الري)[2].

3- صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى:

يوضع تحت تصرف هذا الصندوق المنشئ بموجب المرسوم رقم 90-402 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 حساب خاص لدى الخزينة، ويعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية الآمر بالصرف الرئيسي له، يهتم هذا الصندوق بتسيير الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى التي تتعرض لها البلدية، وذلك حرصا على الأمن المدني الذي له تأثير على الأشخاص والممتلكات[3].

[1]- حمزة مصطفى- قاسمي عبد العزيز، مرجع سابق، ص54.

[2]- غرايسة خالد- سرير عبد الله رابح، مرجع سابق، ص43.

[3]- بن الدين فاطمة، مرجع سابق، ص 176.

المبحث الثاني

العراقيل التي تواجه الصفقة العمومية في تحقيق التنمية المحلية

على الرغم من التغيرات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية عبر مراحل تطوره وكل المخططات المسطرة من قبل الدولة (الجماعات المحلية)، لأجل دفع عجلة التنمية للبلاد، إلا أنه لا زالت تواجه الصفقات العمومية عدة عراقيل تحد من مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية[1].

سنتناول في هذا المبحث مختلف العراقيل التي تصادف الصفقات العمومية لأجل تحقيق التنمية المحلية، ففي المطلب الأول سنتطرق إلى العراقيل المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للصفقة العمومية، أما في المطلب الثاني سنتناول العراقيل المتعلقة بالإدارة المحلية.

المطلب الأول

العراقيل المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للصفقة العمومية

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مختلف العراقيل المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للصفقة العمومية، والمتمثلة في الإشكال المتعلق بعنصر الشفافية في إجراءات الصفقة العمومية (الفرع الأول)، إشكالية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية (الفرع الثاني)، إشكالية عامل السرعة في إتمام الصفقة العمومية (الفرع الثالث) ، بالإضافة إلى إشكالية الفساد في الصفقة العمومية (الفرع الرابع).

[1]– بن رحو منصور– بلغيث عفيف، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الأول

الإشكال المتعلق بعنصر الشفافية في إجراءات الصفقة العمومية

تعتبر الشفافية ركيزة أساسية للسير الحسن لإجراءات إبرام الصفقات العمومية، بل وتعد من المبادئ الجوهرية العامة للصفقات العمومية، لكونها توفر العديد من الضمانات لحسن استعمال المال العام[1].

ومما لا شك فيه أن توافر عنصر الشفافية في الصفقة العمومية يعد من أهم الأسس التي ينبغي على المشرع مراعاتها عند وضع نظام للصفقات العمومية، كون أن الشفافية هي أساس المنافسة بين المتعاملين والتي تؤدي إلى الحصول على أحسن العروض من حيث الجودة والتكلفة[2].

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بما جاء به من أحكام مختلفة شريكا أساسيا في إرساء ودعم مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية[3].

[1]- نقاش حمزة، " التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة1، جوان 2022، ص369.

[2]- وزاني ليدية، مرجع سابق، ص 169.

[3]- خلف الله شمس الدين- سعدي حيدرة، "الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021، ص456.

حث المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ضرورة احترام مبدأ الشفافية وذلك ما تضمنته المادة 05 منه، حيث نصت على وجوب احترام مبادئ الحرية والمساواة والشفافية في إجراءات منح الصفقة العمومية[1].

كما شددت المادة 64 من نفس المرسوم على أن تكون الوثائق والمعلومات المتعلقة بالجانب التقني ومختلف الشروط تحت تصرف المترشحين حتى يتمكنوا من تقديم تعهدات مدروسة، وإذا بحثنا عن العامل الحاسم للحكم على مدى وجود الشفافية من عدمها لوجدناه يتمثل في المعلومة، فهذه الأخيرة يجب أن تكون متاحة لجميع المتعاملين وفي الوقت الحقيقي حتى تسمح لهم بمعرفة وجود الصفقة وإجراءات المشاركة فيها.

إن توفر المعلومة لدى المتعاملين يتوقف على نظام الإشهار الذي نص عليه التنظيم في المادتين 61 و65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، غير أن المشرع منح تسهيلات في مجال إشهار طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت تصرفها (وصايتها) والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم دراسات أو خدمات يساوي مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون (50.000.000دج) أو يقل عنها، حيث يمكن أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إلصاق إعلانات لطلب العروض بالمقرات المعنية، الولاية، كافة بلديات الولاية غرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية في الولاية[2].

يبدو أن المشرع أراد من خلال هذا الاستثناء تسهيل وتسريع إجراءات منح الصفقة العمومية، ولكنه في نفس الوقت اعترف بثقل وطول الإجراءات العادية للإشهار.

[1]- المادة 05، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- حمزة مصطفى- قاسمي عبد العزيز، مرجع سابق، ص95.

يتبين من خلال تفحص واستقراء النصوص القانونية المنظمة لعملية إشهار الصفقات العمومية، أن المادة 13 استثنت العقود التي يساوي مبلغها أو يقل عن اثني عشر مليون دينار (12000000 دج) بالنسبة لخدمات الأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار (6000000دج) بالنسبة للخدمات والدراسات[1]، كما نصت المادة 21 على طلبات الأشغال أو اللوازم التي يقل مبلغها عن مليون دينار (1000000دج) وطلبات الدراسات أو الخدمات التي يقل مبلغها عن خمسمائة ألف دينار (500000دج) لا تكون محل استشارة وجوبا لا سيما في حالة الاستعجال، ولا تكون محل عقد وجوبا إلا في حالة الدراسات ضف إلى ذلك أن المادة منعت تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة[2].

يعتبر الاستثناء من عملية الإشهار خطر كبير على العملية التنافسية النزيهة بين المتعاملين وعلى المال العام، ذلك أن المشرع ترك قدر كبير من الحرية للمصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد، حيث يمكن التواطؤ مع مقاول والقيام باستشارة شكلية بين ثلاث متنافسين وهميين، ويسند العقد لمقاول محدد سلفا وبسعر أعلى بكثير من السعر الذي كان يمكن الحصول عليه أو كانت المنافسة نزيهة وفعلية.

رغم أن المشرع منح تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة، إلا أن الواقع يكشف عن ممارسات إدارية خطيرة تقوم فيها الإدارة بالتهرب من الصفقات، من خلال تقسيم المشروع إلى عدة حصص حتى يكون مبلغ كل منهما أقل من السقف القانوني للصفقة كما حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، ومن ثم تكون كل حصة محل استشارة فقط، وبالتالي التهرب من إجبارية الإشهار وإجبارية المرور على قنوات الرقابة للصفقة مما يتيح

[1]- المادة 13، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2]- المادة 21، نفس المرسوم.

لأعوان الإدارة التلاعب بمنح المشاريع عن طريق الاستشارة وتوزيعها بمعايير الرشوة والمحاباة دون أن يتركوا أي أثر يستدل به على وجود مخالفات قانونية[1].

كان من الممكن تفادي كل مظاهر الفساد هذه وغلق كل الثغرات والأبواب أمام هذه الممارسات المضرة بالخزينة العمومية وبالتنمية المحلية والوطنية لو كانت عملية الإشهار إلزامية في كل العمليات والمشاريع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة مهما كانت مبالغها، إلا أن ذلك من جهة أخرى سيكون عائقا أمام السير العادي للمشاريع بالنظر إلى طول المدة التي يستغرقها صدور الإعلان في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[2].

الفرع الثاني

إشكالية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

أصبح الإعلان عن الصفقة العمومية يتعدى الحدود الإقليمية عن طريق عرضه على الشبكة العنكبوتية، وفي مواقع الهيئات الحكومية على الانترنت، من خلال استحداث فضاء مخصص لذلك سمي ب "**البوابة الإلكترونية**"[3].

تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية عبارة عن موقع متخصص في مجال الصفقات العمومية، تخص بذلك جميع المتعاملين العموميين وكذا المهتمين بهذا المجال

[1]– بوضياف قدور، "مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ماي 2020، ص455.

[2]– حمزة مصطفى– قاسمي عبد العزيز، مرجع سابق، ص96.

[3]– بوضياف قدور، مرجع سابق، ص456.

حيث تسمح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرامها بالطريقة الإلكترونية[1].

على إثر ذلك تناول المشرع الجزائري لأول مرة موضوع الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236[2]، في الباب السادس منه تحت عنوان (الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية)، تضمن القسم الأول منه مادة وحيدة (المادة 173) بعنوان الاتصال بالطريقة الإلكترونية، وبدوره كذلك تضمن القسم الثاني منه مادة وحيدة (المادة 174) بعنوان تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وعلى هذا الأساس أعيب على المشرع الجزائري تخصيص مادتين فقط لموضوع جديد وحساس للغاية باعتباره ضمانة أساسية نحو تعزيز الشفافية وتكريس المساواة الفعلية مابين المتعاملين الاقتصاديين.

يمكن تفسير هذا الوضع القانوني إلى حداثة الموضوع من جهة، كما يمكن تفسير ذلك على أن تكريس وإدراج هذا الأسلوب الجديد ضمن المرسوم الرئاسي تم في شكل تجريبي، والدليل على ذلك هو عدم تفصيل المشرع الجزائري في المادتين 173 و 174 في القواعد والأحكام التي تضبط المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية حيث وردت بألفاظ عامة، ليترك مسألة التفصيل فيها إلى حين صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية[3]، وهو ما لم يتحقق إلا بعد مرور أزيد من ثلاثة سنوات من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي 10-

[1]- بوزبرة سهيلة، "مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023، ص3574.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3]- بوزيدي خالد، "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 06، جامعة مستغانم، جوان 2018، ص282.

236حيث صدر قرار بتاريخ 17 نوفمبر 2013، حدد من خلاله محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية[1].

ثم تلاه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي نظمها ضمن الفصل السادس منه موضوع الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، المقسم بدوره إلى قسمين، تعرض في القسم الأول منه الذي احتوى على مادة وحيدة (المادة 203) إلى موضوع الاتصال بالطريقة الالكترونية، بينما تعرض في القسم الثاني منه إلى موضوع تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في ثلاث مواد منه (المواد 204، 205، 206)، مفادها أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، كما يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية.

إلا أن واقع الحال يدل على مدى التأخر والتخلف الذي تعرفه الجزائر في مجال استعمال الانترنت في إدارة الصفقات العمومية، وذلك مقارنة ببقية الدول التي خطت خطوات عملاقة في هذا المجال[2]، وبالرغم من صدور النصوص القانونية المتضمنة إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر ومحتواها، إلا أن طريقة تسيير الصفقات العمومية مازالت تتم بطريقة بدائية جدا تميزها ضبابية المعلومة وصعوبة الوصول إليها، ولا يوجد لحد الآن أي تطبيق عملي لهذه النصوص القانونية[3].

[1]– قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر ج ج, عدد 21، مؤرخ في 9 أفريل 2014.

[2]– بوضياف قدور، مرجع سابق، ص ص 457، 458.

[3]– حمزة مصطفى– قاسمي عبد العزيز، مرجع سابق، ص96.

الفرع الثالث

إشكالية عامل السرعة في إتمام الصفقة العمومية

يعتبر عامل السرعة في انجاز مختلف المشاريع من صميم المعايير التي تحدد مدى فعالية نظم الصفقات العمومية، فلا يعقل أن يكون هذا النظام سببا في تأخر إتمام المنشآت في حدود الآجال المخطط لها، وبالتالي إعاقة البرامج التنموية الحكومية وتراكم التأخرات في الإنجاز وتداخل المخططات المتعاقبة.

تتوقف خاصية السرعة فيّ إنجاز موضوع الصفقة العمومية على مجموعة من العوامل تتمثل في توفر وانتقال المعلومة، سرعة الإجراءات الرقابية، نظام تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين[1].

أولا: مدى توفير وانتقال المعلومة

فقد سبق وتطرقنا إلى كيفية نشرها وانتقالها، حيث أن نظام الإشهار كما رأينا مازال كلاسيكيا يعتمد على نظام الإشهار عن طريق الجريدة والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكلتاهما تعتبر قناة بطيئة في نشر المعلومة، كما أنها غير متاحة لجميع المتعاملين، إذ من المستحيل أن يتصفح المتعامل يوميا كل الجرائد الوطنية والجهوية والمحلية بحثا عن إعلان صفقة في مجال تخصصه، فهذه الطريقة تؤدي دائما إلى تأخر منح الصفقة وفي أحيان كثيرة إلى عدم جدوى العملية بسبب عدم تلقي أي عرض يذكر أو استقبال عرض وحيد مما يؤدي إلى ضرورة إعادة الإشهار للصفقة مرة ثانية وربما ثالثة...، وقد تمت الإشارة فيما سبق إلى أن هذا العائق يختفي تماما لو كانت الإدارات العمومية تنشر

[1]– حططاش عبد الحكيم– زيتوني هند، مرجع سابق، ص51.

المعلومات حول الصفقات عن طريق مواقعها الإلكترونية وكذا عن طريق بوابة الصفقات العمومية[1].

ثانيا: مدى سرعة الإجراءات الرقابية

من بين أهم العراقيل التي تشكو منها المصالح المتعاقدة طول فترة التأشير على دفاتر الشروط والصفقات عند عرضها على لجان الصفقات، يضاف إلى تلك المدة التأخر في التأشير على الصفقات العمومية من طرف المراقب المالي، وبالتالي بدونها لا تعتبر الصفقة مبرمة بصفة رسمية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا للطرف الثاني بالانطلاق في الأشغال (الأمر بالخدمة).

ثالثا: مدى سرعة تسديد المستحقات المالية

نصت المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على كيفيات دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد (بالسعر الإجمالي والجزافي، بناء على قائمة سعر الوحدة، بناء على النفقات المراقبة ، بسعر مختلط)[2].

أقرت المادة 97 من نفس المرسوم بأن سعر الصفقة يمكن أن يكون ثابتا أو قابل للمراجعة، وفصلت المواد من 101 إلى 105 في شروط وكيفيات القيام بهذه المراجعة[3] كما نصت المادة 108 على كيفيات دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد، ويكون ذلك على شكل تسبيقات أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب، وعرفت المادة 109 كلا من هذه الأساليب الثلاثة في حين فصلت المواد من 110 إلى 123 على النسب والأحكام المختلفة لكل أسلوب منها.

[1]- وزاني ليدية، مرجع سابق، ص172.

[2]- المادة 96، المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3]- المادة 97، نفس المرسوم.

وعليه بالرغم من أن القانون واضح وصارم في مسألة تسديد المستحقات، حيث يمكن للمقاولة تقديم وضعيات الأشغال شهريا إلى المصلحة المتعاقدة، وعلى أساسها يتم تسديد قيمة آلأشغال المنجزة خلال الشهر، ويحدد أجل الدفع بمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع وضعية الأشغال، إلا أن واقع القطاع يثبت أن المقاولات تعاني من الناحية المالية جراء التأخر في تسديد الإدارات العمومية للمستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين وتراكم هذه التأخيرات، ما يؤدي بدوره إلى الوقوع في ضائقة مالية، وبالتالي تجبر المقاولات إما على توقيف الأشغال أو فسخ الصفقة أو الدخول في نزاع مع الإدارة أو في أحسن الأحوال إلى تخفيض وتيرة الإنجاز وفي النهاية وكنتيجة حتمية يعرف المشروع تأخرا كبيرا في الإنجاز[1].

هذا بالنسبة للأشغال التي تنص عليها الصفقة، أما آلأشغال الإضافية والتكميلية الضرورية لإنجاز المشروع فيها تستدعي إعداد ملحق للصفقة حتى يتم تسديد قيمته المالية للمقاولة، ويعتبر الملحق واحدا من أهم العوائق التي تحول دون إتمام المشروع في الآجال التعاقدية، حيث يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن عمليات تتجاوز مبالغها النسب المحددة[2].

تكمن إشكالية الملحق في التناقض الواقع بين النص التشريعي ومتطلبات الواقع العملي، فالنص يؤكد على أن يكون داخل الآجال التقاعدية للصفقة، إلا أن التناقض الحاصل هو أنه لا يمكن إعداد ملحق للصفقة إلا بعد إكمال المشروع وتعيين الأشغال التي تدرج ضمن الملحق وتحسب كمياتها، وبالمقابل لا يمكن للمقاولة الشروع في انجاز الأشغال الملحقة إلا إذا تم إعداد ملحق وتمت المصادقة عليه من طرف اللجان المختصة وكذلك

[1]– حمزة مصطفى– قاسمي عبد العزيز، مرجع سابق، ص98.

[2]– وزاني ليدية، مرجع سابق، ص173.

المراقب المالي، وبعدها يتم إصدار أمر بالخدمة إلى المقاول للشروع في انجاز تلك الأشغال،لتجاوز هذه المعضلة نجد أنه يتم التضحية بالمتعامل المتعاقد الذي يباشر الأشغال الإضافية والتكميلية والتي قد تكون مبالغها كبيرة نسبيا مقارنة بمبلغ الصفقة الأصلية، دون أن يملك أي وثيقة رسمية تسمح له بفوترة مبالغ تلك الأشغال، وبعد انتهاء المشروع تبدأ عملية إعداد المحلق من طرف المتعامل المكلف بالدراسة والمتابعة، ليمر على العديد من المصالح والهيئات الرقابية، ليتم في النهاية المصادقة عليه ومنح أمر شكلي للمقاولة بالانطلاق في أشغال الملحق، حيث أن هذه الخطوات والمراحل قد تستغرق أشهر عديدة وربما سنوات مما يحرم المقاولة من مبالغ هامة لفترة زمنية طويلة وهو ما يؤثر على توازنها المالي[1].

وما يزيد الأمر سوءا وتعقيدا هو أن التأخر في المصادقة على الملحق يؤدي ضمنيا إلى تأخر الاستلام المؤقت للمشروع والذي يكون عادة بعد سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت[2].

[1]– حططاش عبد الحكيم– زيتوني هند، مرجع سابق، ص 54.

[2]– وزاني ليدية، مرجع سابق، ص173.

الفرع الرابع

إشكالية الفساد في الصفقة العمومية

يعتبر الفساد في مجال الصفقات العمومية من بين التحديات التي تواجه جميع الدول على حد السواء، والصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للفساد على اعتبار أنها عقود ممولة بميزانية الدولة[1].

تهدف الصفقات العمومية في الأساس إلى عقلنة تسيير الأموال العمومية من خلال إشراك القطاع الخاص في إنجاز المشاريع، غير أن الواقع أثبت أن قطاع الصفقات العمومية أصبح مجالا خصبا لشتى أنواع الفساد وتبديد الأموال العمومية، وللفساد العديد من الآثار الوخيمة على هيبة الدولة واستقرارها وازدهارها، حيث أنه يهدد قيم الديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الإنسان بصورة مباشرة.

أضحت الرشوة ظاهرة موجودة في كل أجهزة الدولة ولا يمكن لأحد نكرانها، وأن أكبر قطاع يتعامل فيه بالرشوة في الجزائر هو قطاع الصفقات العمومية.

حيث أن الكوارث التي تشهدها قطاعات البناء والأشغال العمومية من سقوط البنايات وعدم صلاحية الطرقات على الرغم من حداثة إنجازها مردها التعامل بالرشوة، لأنه لا يتم احترام معايير الإنجاز[2].

رغم أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، الذي نص على عقوبات وإجراءات لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية

[1]- سلامي ميلود-لكحل شهرزاد، "الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد02، جامعة باتنة 1، 2021، ص528.

[2]- حمزة مصطفى- قاسمي عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 64-65.

ومعاقبة المفسدين، إلا أنه في الواقع تبقى مختلف المعطيات الإحصائية المتوفرة على قلتها من المنظمات المختلفة، إضافة لما تطلعنا به الصحافة يوميا تبين عدم تجسيد هذا القانون على أرض الواقع، فلا يكفي وضع القوانين ولكن لابد من الإرادة الحقيقية لتطبيق هذه القوانين والعمل المستمر لتحقيق النتائج المرجوة بهدف حماية الصفقات العمومية ومنه الأموال العمومية، وذلك لتحقيق دولة القانون التي تعتبر من أهداف الدولة المعاصرة، ذلك وأن الرشوة جريمة يصعب إثباتها فقد تكون كل الإجراءات المتبعة في منح الصفقة سليمة ومطابقة للقانون ولكن تخفي في طياتها العديد من التلاعبات[1].

المطلب الثاني

العراقيل المتعلقة بالإدارة المحلية

تواجه الإدارة المحلية في الجزائر العديد من التحديات تحول دون تحقيق التنمية المحلية، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه التحديات والعراقيل السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والإدارية وحتى الثقافية.

الفرع الأول

العراقيل السياسية والإدارية

سنتناول في هذا الفرع أهم العراقيل السياسية والإدارية التي تواجه الإدارة المحلية في الجزائر بغية تحقيق التنمية المحلية.

[1]– وزاني ليدية ، مرجع سابق، ص 177.

أولا: العراقيل السياسية

توجد العديد من التحديات السياسية التي تواجه الإدارة المحلية في أدائها لدورها نذكر منها:

– تداخل الأدوار بين السلطات المركزية، وهو ما يقابله مباشرة التقليل من أدوار السلطة المحلية في ظل صعوبة تنازل المستويات المركزية عن تدخلها في الأمور المحلية.

– احتكار السلطات المركزية لعملية صنع القرار وهو ما أدى إلى تقليص دور الجماعات المحلية بشكل واضح وتهميشها في عمليات اتخاذ القرار وهو ما يفرض عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية.

– الحكم يتميز بوجود قاعدة ضيقة أو مغلقة وغير شفافة للمعلومات ولعمليات صنع القرار بشكل عام وعمليات وضع السياسة بشكل خاص.

– ضعف النظام السياسي والذي يأخذ شكل "**تنظيم**"، تتحالف فيه القيادات العليا دون اهتمام بتطوير المؤسسات السياسية القادرة على القيام بالوظائف السياسية الهامة في الرقابة والمتابعة.

– فرض خطة التنمية المحلية من قبل الدولة المركزية، وسيطرة الحكومة المركزية على الخدمات المقدمة والذي قد لا ينعكس على تحسين في أداء الخدمة.

– تدني قدرات ومهارات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها[1]:

[1]– بلقاسمي كريمة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999–2014، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015–2016، ص54.

-شروط الترشح التي يحددها القانون.

- تفتقر الكثير من المجتمعات المحلية إلى المناخ الديمقراطي السليم مع ضعف المشاركة السياسية من قبل أفرادها، وذلك بسبب ضعف مستوى أعضاء المجالس المنتخبة المساهمة في إدارة مقاليد التنمية المحلية.

- ضعف المشاركة السياسية وضعف مستوى الثقافة السياسية لدى أبناء هذه المجتمعات المحلية، وغياب الوعي السياسي والمشاركة السياسية لأفراد المجتمع المحلي يتيح بدون شك الفرصة لتنفرد الصفوة الحاكمة باتخاذ القرارات دون مناقش أو منافس.

- تتميز المجتمعات المحلية بالتغيير السريع والفجائي والجذري وعدم الاستقرار السياسي نتيجة لغياب المشاركة السياسية الفعلية، الشيء الذي يعيق التنمية المحلية بشكل مباشر.

- الانسداد الحاصل في معظم المجالس المحلية المنتخبة نتيجة الصراعات الحزبية الضيقة، وضعف القوانين والتشريعات المنظمة لسير عمل هذه المجالس، أفضى لعدم ثقة المجتمع المحلي في هذه المجالس، مما أدى في النهاية إلى تعثر التنمية المحلية.

- سيطرة العلاقات والروابط التقليدية والقبلية على عملية اتخاذ القرارات السياسية بشأن برمجة المشاريع التنموية المحلية[1].

ثانيا: العراقيل الإدارية

تتمثل العراقيل الإدارية فيما يلي:

[1]- العلمي بن عطاء الله، علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية -دراسة حالة ولاية ورقلة-، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص106.

– غياب المخطط الهيكلي العام وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة المحلية، مما أنتج ازدواجية وتضارب بين المسؤوليات أدى إلى تكبيل الجهاز الإداري.

– تضخم حجم العمالة في الوحدات المحلية وانخفاض مستوى أدائها.

من شأن هذا أن يعقد الإجراءات الإدارية ويضعف التواصل مع المواطنين بالإضافة إلى كونه يعد هدرا لموارد الدولة[1].

–عدم المساواة وتكافؤ الفرص الناتجة عن المحسوبية والوساطة، وعدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة.

–ضعف التدريب الإداري وعدم انتظامه.

– التهرب من المسؤولية وانتشار أساليب الاتكال.

– انتشار المظاهر السلبية في المؤسسات الإدارية المحلية[2].

– انخفاض مستوى الأداء والإنتاجية لدى الموظفين وعدم القدرة على تأطير المشاريع والتحكم في التكاليف والآجال ونوعية المنشآت، بسبب عدم تلاءم الوسائل البشرية مع الأهداف المسطرة نتيجة شكلية المسابقات والاختبارات لانتقاء الموظفين والإطارات، وسبب المحسوبية هو محدودية التوظيف تحرم الهيئات المستخدمة من التوفر على الموارد البشرية المؤهلة والقادرة على المتابعة وانجاز المشاريع بسبب تأشيرة الوصاية والوظيف العمومي، وانخفاض المستوى التعليمي وغياب التدريب والتكوين المستمر بصورة جدية.

[1]– بومدين طاشمة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 26، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2010، ص13.

[2]– مرجع نفسه، ص14.

– غياب التجسيد الفعلي للامركزية في اتخاذ القرارات، وتعدد المجالات والمهام الموكلة للإدارة المحلية وكذا المشاكل البيروقراطية التي تعيق قيام المشاريع التنموية[1].

– ضعف الدور الرقابي على الأعمال وعدم وجود معايير واضحة للتعيين في الوظائف العامة أو القيادية، مما يؤدي إلى سوء اختيار القيادات والأفراد.

– تشابك الاختصاصات للوحدات الإدارية[2].

– تعقد الإجراءات وتفشي الروتين والبطء الشديد في إصدار القرارات، وانتشار اللامبالاة والسلبية، وسيطرة العوامل الشخصية على علاقات العمل الرسمية، وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

– صعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية الجديدة والأجهزة التقليدية القائمة، ونقص الكفاءات الإدارية المؤهلة والمدربة والقادرة على تحمل مسؤولية التنمية المحلية في المجتمعات المحلية[3].

الفرع الثاني

العراقيل الاقتصادية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم العراقيل والتحديات المالية التي تقف عائقا أمام الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية والمتمثلة فيما يلي:

[1]– فيلالي خديجة، مرجع سابق، ص59.

[2]– مريم خالص حسين، "الحكومة الالكترونية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص448.

[3]– العلمي بن عطاء الله، مرجع سابق، ص106.

–تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم فعال، بحيث يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها على تمويل برامجها وتنفيذ سياستها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية بدون الاعتماد الكلي على الإعانات والدعم المركزي[1]، وعلى هذا الأساس نجد أن أكبر مشكل يعترض طريق التنمية المحلية هو مشكل التمويل المحلي، حيث نجد أن هناك نقص كبير في مصادر التمويل المحلية الداخلية من خلال تعدد الضرائب والرسوم الجبائية وصعوبة التحصيل بسبب التهرب الضريبي ونقص الرقابة والمعلومات الاقتصادية وصعوبة تثمين النفايات[2] والتجاوزات البيئية التي تقوم بها المؤسسات الصناعية، مقارنة بتنوع وتعدد النفقات وكذا النقائص التي تعرفها الأنظمة المالية المحلية[3]، وهذا ما يدفع إلى الاعتماد على القروض والإعانات المشروطة.

– تراكم ديون الإدارة المحلية، لأن أي التزام بنفقة ما دون تغطية مالية يضع الجماعات المحلية في وضعية المدين، وهي حالة سلبية تسجل حاليا في تسيير الجماعات المحلية الجزائرية، الأمر الذي وصل مديونيتها إلى مبالغ جد ضخمة.

– إن أغلب الجماعات المحلية في الجزائر تعاني عجزا في ميزانيتها، يرجع ذلك إلى وجود اختلال في التوازن ما بين الموارد والنفقات، حيث تعاني الجماعات المحلية من عدم كفاية الموارد المالية وعدم انسجام هذه الأخيرة مع النفقات التي تعرف ارتفاعا مستمرا

[1]– وزاني ليدية، مرجع سابق، ص95.

[2]– مشري محمد الناصر، "دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر –دراسة حالة ولاية تبسة–، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، العدد 02، جامعة سوق أهراس، ديسمبر 2016، ص119.

[3]– بلقاسمي كريمة، مرجع سابق، ص57.

ومتسارعا فتعدد وتنوع صلاحيات الجماعات المحلية وتدخلها في شتى الميادين جعل أعباءها تتزايد مما أدى إلى عجزها عن تغطية النفقات[1].

– غياب دور الإدارة المحلية في قيادة التنمية الاقتصادية المحلية، وذلك راجع لعدم قدرة الإدارة المحلية لاستثمار مواردها المتاحة لتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة.

– ضعف القاعدة الصناعية والفلاحية وذلك لانعدام استراتيجية متحكمة في الميدان ونقص الحوافز المادية والمعنوية في ميدان الاستثمار المحلي، مما أدى إلى عدم التحكم وبطء التسيير المالي في ميدان صرف الميزانية.

– عدم وجود أجهزة تخطيط اقتصادية كفؤة قادرة على ترجمة الأفكار الاقتصادية إلى واقع اقتصادي.

– التركيز على إنتاج سلعي واحد، كالنفط بمعنى عدم اللجوء إلى البحث عن مداخيل أخرى في الدولة لتمويل التنمية المحلية.

– صغر حجم الأسواق المحلية وضعف الهياكل السياسية اللازمة للإنتاج[2].

[1]– محمدي صبيحة، مرجع سابق، ص196.

[2]– بلقاسمي كريمة، مرجع سابق، ص58.

الفرع الثالث

العراقيل الاجتماعية والثقافية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم العراقيل الاجتماعية والثقافية التي تواجه الجماعات المحلية في تنفيذ مهامها.

أولا: العراقيل الاجتماعية

وتتمثل فيما يلي:

-النظم الاجتماعية السائدة والقيم الموروثة التي تقف عقبة دون تحقيق التنمية المحلية، فقد يعوق نظام الملكية السائد في مجتمع معين برامج ومشروعات التنمية المحلية، كما يعتبر نظام القرابة من النظم الاجتماعية التي تعيق مجهودات التنمية المحلية فالالتزامات المتبادلة بين الأقارب تعتبر معوقا من معوقات التنمية في المجتمعات المحلية التي تمثل فيها هذه الالتزامات أهمية كبيرة، كما توجد فئات في معظم الجماعات المحلية ترغب في المحافظة على القديم، وتقف عقبة أمام ما هو جديد، فهم يخشون من تهديد هذه التنمية لمصالحهم، وما هو ما يصاحب ذلك من قضاء على ما يتمتعون به من حقوق وامتيازات[1].

- وجود قناعة لدى فئة كبيرة من المواطنين بعدم أهمية وعدالة المجالس المحلية، ويعكس ذلك الفجوة الكبيرة بين أفراد المجتمع وبين المجالس.

-غياب الثقة وضعف التواصل بين الفئات الاجتماعية والسلطات المحلية.

[1]- العلمي بن عطاء الله، مرجع سابق، ص108.

– التنافس وعدم الانسجام بين مكونات النسق الاجتماعي وتضارب مصالح الفئات الاجتماعية بسبب العوامل الحزبية والفئوية وغلبة الاعتبارات الجهوية والعروشية[1].

– تزايد السكان بنسبة مذهلة مع الاستمرار في الهجرة من الريف إلى المدن الحضارية، مما يؤدي إلى الانعكاسات السلبية على الجانب الايكولوجي إلى جانب التأثير على المرافق والخدمات[2].

– كما يعد ضعف المشاركة الشعبية من أهم عراقيل التنمية المحلية، حيث أصبحت المجتمعات المحلية تتميز بالجمود وعدم المساهمة في رسم سياسات التنمية المحلية.

– ضعف الشعور بالمسؤولية الإيجابية نحو هذا المجتمع، فتنمية المجتمع تتطلب تنظيما اجتماعيا من أجل الصالح العام[3].

– مشكلة الفقر الذي يعرف على أنه عدم القدرة على بلوغ الحد الأدنى من الشروط الاجتماعية والاقتصادية التي تمكن الفرد من أن يحيا حياة كريمة[4].

والجزائر عانت ولا زالت تعاني لحد اليوم من هذه الظاهرة الأمر الذي أثر بطريقة سلبية على المستوى الصحي والتعليمي والنفسي للأفراد، وبالتالي يجب أن تكون السياسات

---

[1]– فيلالي خديجة، مرجع سابق، ص61.

[2]– عمر شريف، استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة –دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006–2007، ص181.

[3]– شمار سميحة، مرجع سابق، ص45.

[4]– حاج قويدر قورين، "ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة والتضخم"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، جوان 2014، ص17.

العامة التي ترسمها السلطات المعنية والتي تقوم الجماعات المحلية بتنفيذها متناسقة مع احتياجات المواطنين للقضاء على هذه الظاهرة[1].

–مشكلة البطالة والتي تعد من الظواهر السلبية التي تهدد السلم والاستقرار الاجتماعي، باعتبار أن دخل الفرد من عمله يمثل صمام الأمان والاستقرار له ولمجتمعه في حين أن البطالة والحرمان من الدخل يولدان الاستبعاد والتهميش الاجتماعي، علاوة على سائر العلل الاجتماعية الأخرى[2].

ثانيا: العراقيل الثقافية

من بين العراقيل الثقافية نجد ما يلي:

– نقص في الثقافة والوعي يؤدي إلى تأخر المجتمع المحلي الذي لا يسمح بالاحتكاك بالعولمة والتكنولوجيا المعلوماتية.

– ضعف المقروئية لدى الفرد الجزائري وقلة اللقاءات الفكرية وفتح الباب أمام التفكير والنقاش.

– ضعف الإنتاج الأدبي والإبداع الفني[3].

[1]– بلقاسمي كريمة، مرجع سابق، ص61.

[2]– العابد سميرة– عباز زهية، "ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات"، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة باتنة، 2012، ص 76.

[3]– بلقاسمي كريمة، مرجع سابق، ص62.

– يعود فشل معظم المشاريع في المجتمعات المحلية إلى جعل الباحثين لثقافة المجتمع فيها، لأن المشروع الذي يصلح في مجتمع ما ليس بالضرورة يصلح لمجتمع آخر يختلف عنه، إذا كانت هذه المشاريع مستوردة من مجتمعات مختلفة في مستواها وثقافتها وظروفها[1].

– ومن العراقيل الثقافية نجد أيضا تأثير العادات والتقاليد، حيث يظهر تأثيرها في المجتمعات الريفية، حيث يسود التمسك بالقديم والاعتزاز بما تركه الأجداد كل هذا يعيق إنشاء وسير المشاريع التنموية ومن تم يعيق تحقيق التنمية المحلية[2].

[1]– العلمي بن عطاء الله، مرجع سابق، ص 105.

[2]– ريملاوي سفيان، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر –حالة بلدية الجزائر الوسطى–، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010، ص55.

الخاتمة

تهدف الصفقة العمومية إلى استغلال الأموال العمومية والاعتمادات المالية الممنوحة من طرف الدولة، بما يضمن تحقيق التنمية المحلية وتلبية احتياجات المجتمع.

للصفقة العمومية دور بارز في تحقيق التنمية المحلية من خلال عدة مجالات اقتصادية، اجتماعية، سياسية وثقافية، وذلك بتنفيذ البرامج التنموية التي وضعتها الجزائر والتي كانت نتيجة للسعي من أجل رفع مستوى التنمية المحلية والدفع بالمجتمع نحو الرقي والتقدم وتقوية الاقتصاد.

لما كان لهذه البرامج من ثقل على الخزينة العمومية أثناء تنفيذها فقد لجأت الدولة الجزائرية إلى آلية الصفقة العمومية لحماية المال العام، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات على قانون الصفقات العمومية تماشيا مع التغيرات التي شهدها الاقتصاد الوطني، وذلك بغية تسهيل إجراءات الإبرام مما يعجل في تنفيذ المشاريع والمخططات وبالتالي تحقيق التنمية المحلية.

أمام الاحتياجات المتزايدة للمجتمع لإنجاز المشاريع كالطرقات والسكنات وبناء مرافق صحية ...، نالت الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية الاهتمام الكبير والمتزايد على اعتبار أنها من أكثر النظم تحقيقا للمشاركة الديمقراطية وأكثرها كفاءة في إشباع الحاجات العامة، حتى أصبحت ركيزة أساسية للتنمية المحلية مسؤولة عن المشاريع على مستوى أقاليمها باعتبارها قريبة من المواطن والأدرى بشؤونه، تعمل على تحسين الإطار المعيشي للمواطن المحلي وكذا ترقية المحيط الذي يعيش فيه، فالاهتمام بالتنمية المحلية جيدا حتما سيؤدي إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان وتحقيق التنمية المستدامة.

حتى تتمكن الجماعات المحلية من تطوير التنمية على مستوى أقاليمها من خلال آلية الصفقة العمومية وجب الاعتماد على مواردها المالية الذاتية، على الرغم من وجود عراقيل تحد من عملية التنمية المحلية.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

–الصفقة العمومية من الآليات الهامة التي تعمل على تلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتحقق التنمية المحلية.

– تشمل التنمية المحلية التغيير في كافة المجالات لتمتد إلى التنمية المستدامة ببعدها البيئي، ومدى إحداث التوافق بين احتياجات الأجيال الحالية والأجيال القادمة.

– من متطلبات تجسيد التنمية المحلية المشاركة الشعبية مع الإدارة المحلية على شكل جمعيات، وذلك من خلال المشاركة في إعداد وتنفيذ ومراقبة وتوجيه البرامج والخطط التي تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية.

– للإدارة المحلية دور جد مهم في عملية تحقيق التنمية المحلية والحرص على ضمان راحة المواطن بتلبية جميع احتياجاته للحفاظ على النظام العام، ويتضح ذلك من خلال الدور الذي تلعبه البلدية والولاية في مختلف المجالات، حيث تعتبر ركيزة أساسية للنهوض بالمجتمع المحلي.

– تعتبر البرامج التنموية وسيلة أساسية لتحقيق مؤشرات أعلى للتنمية، فالتخطيط ودراسة المشاريع سيؤدي إلى سد العجز وإشباع حاجيات الأفراد وبالتالي تحقيق التنمية المحلية.

– للصفقة العمومية أثر نسبي ومحدود على التنمية المحلية، لأنه وبالرغم من البرامج والاستثمارات التي سطرتها الدولة لتحقيق التنمية المحلية، إلا أن هناك إخفاقات عديدة لا تزال تعترض طريقها وتمنعها من تحقيق أهدافها.

– يواجه قانون الصفقات العمومية العديد من العراقيل التي أثرت سلبا على فعاليته على التنمية المحلية كإطار قانوني يضمن الشفافية والنزاهة وحماية المال العام وتحقيق الأهداف المنشودة.

بعد عرض أهم النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين دور الصفقة العمومية في تحقيق التنمية المحلية:

–العمل على وضع نظام مرن خاص بتنفيذ الصفقات العمومية ومراقبتها بما يضمن تسريع وتيرة التنمية المحلية.

– الاهتمام بالعامل البشري لإيجادالإنسان الصحيح الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام، وبالتالي تحقيق تنمية محلية فعلية.

– الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية.

– تطوير الإدارة المحلية وتحديثها من خلال قوانين وتنظيمات تساير إفرازات الواقع المعاش، مصحوبة بإرادة حقيقة لتطبيقها.

– العمل على تطوير المستوى الإداري للقائمين على التنمية المحلية فيما يتعلق بأحكام قانون الصفقات العمومية.

– إعطاء الجماعات المحلية الحرية في فرض نظامها الجبائي وزيادة مواردها المالية، وكذا إنشاء مؤسسات تعود عليها بالأرباح من جهة ومساهمة في تفعيل التنمية المحلية من جهة أخرى.

– تعزيز اللامركزية وإبراز دور المنتخبين من خلال إعطاء صلاحيات أكبر للجماعات المحلية.

– إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة جميع الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية بالخصوص على المستوى المحلي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. ازرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018.
2. النوي خرشي، الصفقات العمومية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
3. بالجيلالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
4. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
5. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
7. بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر–دراسة تشريعية قضائية فقهية–، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

11. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

12. خلاف فاتح، الدليل الشامل في شرح تنظيم سوق الصفقات العمومية في الجزائر، د.ط، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2022.

13. رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2011.

14. فريجة حسين، شرح القانون الإداري- دراسة مقارنة-، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

15. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بلقليل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة–، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.
2. بن نملة صليحة، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
3. خلدون عائشة، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
4. رجراج الزوهير، التنمية المحلية في الجزائر–واقع وآفاق–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.
5. سلاوي يوسف، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017-2018.

6. شريفي أحمد، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

7. عمر شريف، استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة-دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007.

8. محمدي صبيحة، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر- واقع وآفاق-، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

9. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

10. ناصر فتحي، إشكالية التنمية المحلية في الشرق الجزائري -تحليل فكرة الأقلمة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: تهيئة الإقليم، جامعة باتنة 2، مصطفى بن بولعيد، 2020-2021.

ب- مذكرات الماجستير:

1. العلمي بن عطاء الله، علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية -دراسة حالة ولاية ورقلة-، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
2. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
3. بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.
4. بلحيرش سمير، الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011-2012.
5. بوخالفة عياد، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6. بوضاموز ياسين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية –دراسة حالة شركة الوئام للقبائل الصغرى ولاية جيجل–، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010–2011.

7. ريملاوي سفيان، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر –حالة بلدية الجزائر الوسطى–، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010.

8. شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.

9. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية–دراسة حالة البليدة–، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011.

10. عزيزي عثمان، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة – دراسة حالة بلدية قايس وبلدية الرميلة–، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008.

11. غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.

12. لعياضي عبد السلام، التنمية المحلية والفوارق المجالية في إقليم شلغوم العيد – الفاعلون والبرامج–، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية، كية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

13. يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر–دراسة تقييمية للفترة 2000-2008، مع دراسة حالة البويرة–، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

ج- مذكرات الماستر:

1. بلقاسمي كريمة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 1999-2014، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2015-2016.

2. بن رحو منصور– بلغيث عفيف، الصفقات العمومية وأثرها على التنمية المحلية– دراسة حالة بلدية عين تادلس–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر

أكاديمي، تخصص: تحليل اقتصادي واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

3. تازي الميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

4. حمزة مصطفى- قاسمي عبد العزيز، دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية -دراسة حالة ولاية الجزائر-، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية والمالية، تخصص: محاسبة ومالية، المدرسة العليا للتجارة، 2015-2016.

5. رزيق صباح، المخططات البلدية للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية برهوم 2018-2021-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021-2022.

6. زبيدي بدر الدين، دور المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية في التنمية المحلية لبلدية حاسي خليفة بالوادي ما بين 2016 و2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

7. شمار سميحة، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

8. ضربان خديجة، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة 2010-2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

9. فيلالي خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة- بلدية بوسعادة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012-2013.

10. هريات مسعود، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 15-247، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

11. وزاني ليدية، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة – دراسة حالة بلدية البويرة-، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2013-2014

ثالثا: المقالات العلمية

1. العابد سميرة- عباز زهية، "ظاهرة البطالة في الجزائر بين الواقع والطموحات"، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة باتنة، 2012، ص ص 75-84.
2. العالية مناد- مزريق عاشور، "مدى مساهمة البرامج التنموية التي تبنتها الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة بالإسقاط على الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية 2019"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 22، جامعة الشلف، 2020، ص ص 207-222.
3. الكاهنة زواوي، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص ص26-50.
4. إنزارن عادل،" التنمية المحلية في الجزائر- دراسة في الفواعل والمحددات-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 16، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جوان،2017، ص ص 368-387.
5. إنزارن عادل- انتصار عريوات، " دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد6، جامعة مستغانم، جويلية 2018، ص ص 58-77.

6. أونيسي ليندة، "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جوان 2016، ص ص226-243.

7. بركنو قوسام، "الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 05، جامعة الجزائر 03، جانفي 2012، ص ص 237-266.

8. بن الدين فاطمة، " نماذج تطبيقية للدور التنموي للبلدية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد 02، جامعة نور البشير، البيض، الجزائر، 2021، ص ص165-179.

9. بن محمد هدى، "عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001-2019"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 05، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، يناير 2020، ص ص 35-67.

10. بن مرزوق عنترة- عبد المومن سي حمدي، "دور قانون الصفقات العمومية الجزائرية في مكافحة الفساد على المستوى المحلي"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2017، ص ص 54-67.

11. بوخاري محمد– لطرش وليد، "أثر البرامج التنموية المعلنة في الجزائر على مؤشرات التنمية المستدامة في شقها الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص ص 109–128.

12. بوزبرة سهيلة، "مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2023، ص ص 3567–3581.

13. بوزيدي خالد، "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية كإجراء جديد لتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة في مجال الصفقات العمومية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 06، جامعة مستغانم، جوان 2018، ص ص 227–291.

14. بوضياف قدور، "مظاهر تجسيد الشفافية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ماي 2020، ص ص 449–470.

15. بولغب وليد، "التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، العدد 03، جامعة سطيف 1، 2018، ص ص145–164.

16. بومدين طاشمة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 26، كلية الحقوق، جامعة أبو بكربلقايد، تلمسان، جوان 2010، ص ص 26–51.

17. حاج قويدرقورين، "ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة والتضخم"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، جوان 2014، ص ص 16-25.

18. حططاش عبد الحكيم- زيتوني هند، "مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد 01، جامعة سطيف1، ديسمبر 2014، ص ص 37-56.

19. حمدادو محمد الأمين- بعتاش ليلى،" الولاية كآداة لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية"، مجلة التواصل، العدد01، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان 2022، ص ص195-206.

20. خلف الله شمس الدين- سعدي حيدرة، "الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021، ص ص 453-474.

21. درقاوة كريمة- بوجانة محمد، "آليات الولاية لتحقيق التنمية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد زبانة، الجزائر، 2012، ص ص 14-58.

22. سلامي أسماء، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 03، ص ص407-434.

23. سلامي ميلود- لكحل شهرزاد، "الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد02، جامعة باتنة 1، 2021، ص ص 527-546.

24. طاهر صايم- صادق شنوف، "فعالية الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 -تقديم حالة عملية-"، مجلة جامعة وهران 2، العدد 1، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر، جوان 2021، ص ص 95-109.

25. عبايدية سارة، "المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية - قراءة في النصوص-"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص ص 108-124.

26. عبود ميلود- تيقاوي العربي، "الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 -المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة به-"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان 2018، ص ص 224-237.

27. علوني عمار، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 10، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص ص 171-196.

28. عيساوي وهيبة، "فساد الصفقات العمومية عائق للتنمية المحلية"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ص 91-102.

29. غانس حبيب الرحمان، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة المدية، جوان 2016، ص ص 37-58.

30. غرايسة خالد- سرير عبد الله رابح، "دور المخططات البلدية للتنمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة مدارات سياسية، العدد 02، جامعة الجزائر 03، 2022، ص ص 35-48.

31. غريبي أحمد، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2010، ص ص 43-61.

32. غياط شريف– مكاحلية محي الدين، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتفعيل التنمية المحلية – ولاية تبسة نموذجا–"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 37، تشرين الأول، 2015، ص ص 197–241.

33. فروخي وافية، "آليات تدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة وسبل تفعيلها –دراسة ميدانية على بلدية الدويرة–"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 05، جامعة البليدة 2، 2018، ص ص89–102.

34. فيدمة عبد الحق، "ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 01، جامعة الجزائر، ص ص 119–134.

35. قهواجي أمينة– مقدود وهيبة، "دور البلدية في تحقيق ودعم التنمية المحلية –دراسة بلدية تيجلابين ولاية بومرداس خلال الفترة 2010–2015–، مجلة التنظيم والعمل، العدد02، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، 2021، ص ص 89–105.

36. كامل نادية، "أثر التمويل المركزي في دعم الدور التنموي للبلدية –المخططات البلدية للتنمية نموذجا–"، مجلة البحث القانوني والسياسي، العدد01، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة–1–، الجزائر، 2022، ص ص84–96.

37. مخالدي يحي، " برامج الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على الحد من ظاهرة الفقر"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، العدد01، جامعة مستغانم، 2022، ص ص 51-79.

38. مريم خالص حسين، "الحكومة الالكترونية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص ص 439-460.

39. مشري محمد الناصر، "دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر -دراسة حالة ولاية تبسة-، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، العدد 02، جامعة سوق أهراس، ديسمبر 2016، ص ص 113-127.

40. موساوي أمال- قريشي حياة، "دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر -دراسة حالة بلدية سيدي عيسى-"، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، العدد01، جامعة المسيلة، 2020، ص ص 94-106.

41. ناصر مراد- قريني نور الدين، "تمويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري، لأجل التنمية المحلية"، مجلة دراسات جبائية، العدد01، جامعة البليدة، ديسمبر 2012، ص ص 7-33.

42. نايلي محمد، " الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص ص 86-98.

43. نقاش حمزة، " التعامل الإلكتروني ومبدأ الشفافية في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، جوان 2022، ص ص 369-382.

44. وافي ناجم- بوجمعة بلال، "مساهمة برامج الإنعاش الاقتصادي في تجسيد التنمية المحلية بولاية أدرار خلال الفترة 2001-2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، جامعة أحمد دراية، أدرار، سبتمبر 2017، ص ص 237-253.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ-النصوص التشريعية

1- أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 27 جوان1967(ملغى).

2- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادرة في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من

الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ج ر ج ج، عدد 32، صادرة في 14 ماي 2022.

3- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، صادرة في 32 يوليو 2011.

4- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

ب-النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 73-136، مؤرخ في 09 أوت 1973، يتضمن شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية، ج ر ج ج، عدد 67، صادرة في 21 أوت 1973.
2. مرسوم رقم 81-380، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، ج ر ج ج، عدد 52 صادرة في 29 ديسمبر 1981.
3. مرسوم تنفيذي رقم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج، عدد 15، صادرة في 23 أفريل 1982 (ملغى).
4. مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 57، صادرة في 13 نوفمبر 1991(ملغى).

5. مرسوم تنفيذي رقم 98-227، مؤرخ في 13 جويلية 1998، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر ج ج، عدد 51، صادرة في 15 جويلية 1998.

6. مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 52، صادرة في 28 جويلية 2002 (ملغى).

7. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد 58، صادرة في 07 أكتوبر 2010(ملغى).

8. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015، معدل ومتمم.

9. قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر ج ج، عدد 21، صادرة في 9 أفريل 2014.

خامسا: المحاضرات

1. بن دعاس سهام، قانون الصفقات العمومية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق، تخصص الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021-2022.

2. خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مطبوعة محكمة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الصفقة العمومية أداة للتنمية المحلية: الإطار المفاهيمي	
المبحث الأول: مفهوم الصفقة العمومية	08
المطلب الأول: التعريف بالصفقة العمومية	08
الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية	09
أولا: التعريف التشريعي	09
ثانيا: التعريف القضائي	12
ثالثا: التعريف الفقهي	13
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية	14
أولا: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي	15
ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين	16
ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات	16
الفرع الثالث: معايير تحديد الصفقة العمومية	17
أولا: المعيار العضوي	18
ثانيا: المعيار الموضوعي	18
ثالثا: المعيار المالي	20
رابعا: المعيار الشكلي	21
خامسا: معيار البند غير المألوف	21

المطلب الثاني: كيفيات إبرام الصفقة العمومية	22
الفرع الأول: أسلوب طلب العروض	23
أولا: تعريف طلب العروض	23
ثانيا: أشكال طلب العروض	24
ثالثا: إجراءات طلب العروض	27
الفرع الثاني: أسلوب التراضي	30
أولا: تعريف أسلوب التراضي	31
ثانيا: أشكال التراضي	31
ثالثا: إجراءات التراضي	33
المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية	35
المطلب الأول: المقصود بالتنمية المحلية	36
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية	36
الفرع الثاني: خصائص التنمية المحلية	38
الفرع الثالث: مبادئ التنمية المحلية	39
أولا: مبدأ الشمول	40
ثانيا: مبدأ التوازن	40
ثالثا: مبدأ التكامل	40
رابعا: مبدأ التنسيق	41
خامسا: مبدأ التقبل والتوجيه	41
سادسا: مبدأ التواصل والاستمرارية	41
سابعا: مبدأ التقويم	42
المطلب الثاني: أبعاد ومقومات التنمية المحلية	42
الفرع الأول: أبعاد التنمية المحلية	42

أولا: البعد الاجتماعي	43
ثانيا: البعد الاقتصادي	43
ثالثا: البعد البيئي	44
رابعا: البعد السياسي	44
خامسا: البعد التكنولوجي	45
سادسا: البعد الإداري	45
الفرع الثاني: مقومات التنمية المحلية	46
أولا: المقومات المالية	46
ثانيا: المقومات البشرية	47
ثالثا: المقومات التنظيمية	49
المطلب الثالث: تأثير الصفقة العمومية على التنمية المحلية	50
الفرع الأول: علاقة الصفقة العمومية بالتنمية المحلية	51
الفرع الثاني: آثار الصفقة العمومية على التنمية المحلية	52
أولا: على المستوى الاقتصادي	52
ثانيا: على المستوى الاجتماعي	53
ثالثا: على المستوى السياسي	54
الفصل الثاني:الصفقة العمومية أداة للتنمية المحلية: الأهمية والمعوقات	
المبحث الأول: الإستراتجية المحلية لتحقيق التنمية من خلال آلية الصفقة العمومية	57
المطلب الأول: الإدارة المحلية كفاعل أساسي في تحقيق التنمية المحلية	57
الفرع الأول: دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية	58
أولا: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية	58
ثانيا: في مجال الفلاحة والري	59
ثالثا: في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي	60

رابعا: في مجال السكن	61
الفرع الثاني: دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية	62
أولا: في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط	62
ثانيا: المجال الاجتماعي	63
ثالثا: في المجال الثقافي والصحي	64
رابعا: في مجال السياحة والسكن	64
خامسا: في المجال الاقتصادي	65
سادسا: في مجال النظافة وطرقات البلدية	65
المطلب الثاني: أساليب الصفقة العمومية لتحقيق التنمية المحلية	66
الفرع الأول: برامج التجهيز	67
أولا: المخططات البلدية للتنمية	67
ثانيا: المخططات القطاعية للتنمية	74
الفرع الثاني: البرامج المرفقة والمدعمة لبرامج التنمية المحلية	79
أولا: برامج الإنعاش الاقتصادي	79
ثانيا: البرامج الخاصة للتنمية	83
المبحث الثاني: العراقيل التي تواجه الصفقة العمومية في تحقيق التنمية المحلية	85
المطلب الأول: العراقيل المتعلقة بالإطار التنظيمي العام للصفقة العمومية	85
الفرع الأول: الإشكال المتعلق بعنصر الشفافية في إجراءات الصفقة العمومية	86
الفرع الثاني: إشكالية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية	89
الفرع الثالث: إشكالية عامل السرعة في إتمام الصفقة العمومية	92
أولا: مدى توفير وانتقال المعلومة	92
ثانيا: مدى سرعة الإجراءات الرقابية	93

ثالثا: مدى سرعة تسديد المستحقات المالية	93
الفرع الرابع: إشكالية الفساد في الصفقة العمومية	96
المطلب الثاني: العراقيل المتعلقة بالإدارة المحلية	97
الفرع الأول: العراقيل السياسية والإدارية	97
أولا: العراقيل السياسية	98
ثانيا: العراقيل الإدارية	99
الفرع الثاني: العراقيل الاقتصادية	101
الفرع الثالث: العراقيل الاجتماعية والثقافية	104
أولا: العراقيل الاجتماعية	104
ثانيا: العراقيل الثقافية	106
الخاتمة	109
قائمة المراجع	113
فهرس الموضوعات	135
الملخص	

الملخص

تعتبر الصفقة العمومية من الآليات المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية من خلال تنفيذ العديد من البرامج والمخططات التنموية المبرمجة من قبل الدولة الجزائرية، والتي من شأنها تحسين الخدمة العمومية والنهوض بالحياة في كافة المجالات، بالإضافة إلى دعم الدور التنموي للإدارة المحلية باعتبارها الفاعل الأساسي على المستوى المحلي، وعلى الرغم من ذلك تواجه الصفقة العمومية بعض العراقيل التي تحول دون تحقيق تنمية محلية حقيقية.

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، التنمية المحلية، البرامج والمخططات التنموية.

Abstract :

The public transaction is considered as one of the most important mechanisms, that contribute to the local development, through the implementation of several development plans and programmes prepared by the algerian state, whish will improve the public service, the career advancement in all fields, and in addition, supporting the local administration being as the primary actor at the local level.

Despite this ; the public transaction still face impediments that militate against the real local development.

Keywords : public transaction, local development, development plans and programmes.